أسس الاستقامة في السنة النبوية عند الإمام أبي داود السِجِسْتَانِيّ

د/ خيري أحمد محمد عبد العزيز(*)

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث بدراسة أسس الاستقامة في السنة النبوية اعتمادا على مقولة الإمام أبي داود الشهيرة النابعة من واقع خبرته العلمية والعملية والتي يقول فيها بأن : "الفقه يدور على خمسة أحاديث: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ» ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وَأَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى» وَأَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» وَأَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»" فهذه الأحاديث تمثل أسس الاستقامة، وهي بمثابة النظرية التربوية المتكاملة فرحلة الاستقامة تبدأ بإصلاح النية والقصد ، ثم النصيحة تحمل صاحبها على التدين والإحسان وكمال الأداء في عبادته ومعاملته، ثم لابد له لمواصلة المسير من خارطة طريق تتمثل في الرفق بالنفس وحسن سياستها (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) مع اجتناب المنهيات (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) وحمايتها من الاقتراب من المحرمات باتباع قاعدة اتقاء المشتبهات (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، وكذلك إعطائها حقها من التمتع بما أحله الله مع اجتناب الإضرار بنفسه أو بالآخرين (لا ضرر ولا ضرار).

وقد تميزت هذه الأسس بالشمولية لكل نواحي الحياة من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، وأيضًا هي واقعية قابلة للتطبيق في كل زمانٍ ومكان، وتتعامل مع المسلم بوصفه إنسانًا؛ ينتابه الملل والتقصير وتحتاج نفسه إلى الترويح عنها وسياستها بالرفق، وتتميز أيضًا هذه الأسس بالوضوح؛ فلا يحتاج المسلم إلى كثيرِ علمٍ ليفهمها وأكثر ما يحتاج إليه هو الإرادة والعزيمة عند التطبيق والممارسة.

(*) أستاذ الحديث النبوي وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة جنوب الوادي

Abstract

This research studies the principles of rectitude in the Prophetic Sunnah, based on the famous statement of Imam Abu Dawood, which stems from his scientific and practical experience, in which he says: "Islamic Fiqh is based on five Prophetic hadiths, i.e., *'What is lawful is clear and what is unlawful is clear*'; *'There should neither be harming (of others without cause), nor reciprocating harm (between two parties)*'; *'Deeds are to be judged only by intentions, and a man will have only what he intended*'; '*The religion is sincerity*' and '*What I have forbidden for you, avoid. What I have ordered you [to do], do as much of it as you can*'."

These five hadiths represent the foundations of rectitude, and are like a comprehensive educational theory. The journey of rectitude begins with correcting one's intention and purpose, then comes sincerity that leads its owner to religiousness, benevolence, and perfect performance in their worship and dealings. Then, to continue on the path, one should have a roadmap that consists of being kind to self and managing self well ("*What I have ordered you [to do], do as much of it as you can*") while avoiding prohibitions ("*What I have forbidden for you, avoid*") and protecting self from approaching forbidden things by following the rule of avoiding doubtful things ("*So he who guards against doubtful things keeps his religion and his honour blameless*"), as well as granting self the right to enjoy what Allah has permitted while avoiding harming self or others ("*There should neither be harming, nor reciprocating harm*").

These principles are comprehensive of all aspects of life, including beliefs, worship, dealings, and morals. They are also realistic and applicable in all times and places. They deal with the Muslim as a human being who sometimes feels bored and makes mistakes and whose soul needs to be relieved and treated with kindness. These principles are so simple and clear that they do not require a lot of knowledge from the Muslim to understand them.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المربين وإمام المتقين سيدنا محمد ﷺ ، نشهد أنه بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة، وما ترك خيرًا إلا دلّنا عليه، ولا شرًا إلا حذّرنا منه؛ وإنما أُتينا من قلّة فقهنا بما جاءنا به، وابتلينا بهجرنا لما أرشد إليه.

وإنَّ أكثر ما نراه من انحرافٍ في السلوك أو بُعدٍ عن التطبيق الصحيح للدين الحنيف إنما سببه قِلّة الفقه، فصاحبه يحتاج إلى العلم والتفقه؛ كما يفتقر إلى المربي البصير الذي يُعلّمه كيفية السير في الطريق؛ فهو كما يحتاج إلى العلم النظري يفتقر إلى القدوة في التطبيق العملي.

وعلماء الإسلام هم القدوة بعد رسول الله ﷺ؛ الذين أحصوا سنته جمعًا وعدّا، واتبعوا منهجه تطبيقًا وفهمًا؛ فهم الفقهاء حقًّا؛ وإنْ قلَّ عددهم فهم في الدنيا كالنجوم؛ كما قال الحسن البصري فيما يَروي عِمْرَانُ الْمِنْقَرِيّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْمًا فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ! فَقَالَ: «وَيْحَكَ! وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهًا قَطُّ؟ إِنَّمَا الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِي الْآخِرَةِ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ»[1].

وقد اعتنى هؤلاء العلماء بغرس هذا المعنى للفقه في أنفس طلاب العلم؛ كي لا يشغلهم طلب العلم عن تزكية أنفسهم، قال الإمام مالك رحمه الله: «إِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ؛ إِنَّمَا الْعِلْمُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ»[2].

وروى الحافظ الرَّامَهُرْمُزِيّ عن مصعب الزُّبيريّ قال: سمعتُ مالك بن أنس قال لابْنَي أختِه أبي بكر وإسماعيل ابني أبي أُوَيس: أراكما تُحبَّانِ ذا الشأنَ وتطلُبانِه؟ قالا: نعم. قال: إنْ أحببتُما أنْ تنتفعا به، وينفعَ اللهُ بكما فأقِلَّا منه وتفقَّها[3].

وليس المقصود الزهد في العلم أو الاكتفاء منه بالقليل؛ ولكنَّ المقصود تحصيل سبل الاستقامة أولًا حتى ينتفع طالب العلم بالاستزادة منه، ثم ما فائدة الاستكثار من العلم دون ذلك؟! وقد كان هذا المعنى مركوزًا في عقول رجال الأمة ونسائها من المربين والمربيات؛ قال وكيع: قالت أم سفيان الثوري لسفيان: يا بني اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي، وقالت له: يا بني إذا كتبت عشرة أحرف فانظر هل ترى في نفسك زيادةً في مشيك وحلمك ووقارك، فإنْ لم يزدك فاعلم أنه لا يضرك ولا ينفعك[4].

---

(1) مسند الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ): المقدمة، بَابُ مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ: الْخَشْيَةُ وَتَقْوَى اللَّهِ ١/ ٣٣٧ ح٣٠٢ ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض.

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ١٧٤ ح١٥٢٦، تحقيق د. محمود الطحان مكتبة المعارف – الرياض.

(3) المحدث الفاصل ص٥٥٩ تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر– بيروت.

(4) صفة الصفوة ٢/ ١١٠، طبعة دار الحديث، القاهرة.

ولله درُّ الإمام أبي داود فقد لخص للمسلم أسس الاستقامة في خمسة أحاديث عليها مدار الفقه، وقال بأنها تكفي المسلم لدينه؛ وهي حديث: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** وحديث **«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»** وحديث: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»** وحديث: **«الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»** ، وحديث: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**.

ويُعنى بالفقاهة[1] هنا في المقام الأول التدين الصحيح وفقه النفس، وليس مجرد معرفة الأحكام؛ لكنّه الفقه الذي يشمل الوعي العميق بالدين، وحسن التدين، والعمل بالعلم؛ وهو الذي يثمر مسلمًا صالحًا متزنًا في عباداته وأخلاقه ومعاملاته.

هذه الأحاديث الخمسة التي انتقاها الإمام أبو داود وقال بأن مدار الفقه عليها تحوي في معانيها القريبة أسس الاستقامة وقواعدها، ولا ننكر ما لهذه الخمسة أيضًا من مركزيةٍ في إرجاع كثير من المسائل والقواعد الفقهية إليها.

ولنا مع هذه الأحاديث وقفات نستهدي من معانيها، ونبين كيف أنها بمثابة النظرية العلمية التي بدون الوعي بها لا يستقيم دين العبد؛ وأنها إذا رسخت في قلب الفرد المسلم أضاءت له الطريق إلى الله، وعرف كيف يكون متدينًا بحق.

وقد عنونت هذا البحث بـ (أسس الاستقامة في السنة النبوية عند الإمام أبي داود السِجِسْتَانِيّ) واتبعت المنهج التحليلي لأنه الأنسب لهذه الدراسة الموضوعية.

وقسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى تمهيد وخمسة مطالب وخاتمة:

التمهيد: التعريف بإيجاز بمكانة الإمام أبي داود وأسس الاستقامة عنده.

المطلب الأول: حديث: "إنما الأعمال بالنيات" وأثره في الاستقامة.

المطلب الثاني: حديث: "الدين النصيحة" وأثره في الاستقامة.

المطلب الثالث: حديث: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" وأثره في الاستقامة.

المطلب الرابع: حديث:"الْحَلَالُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ وبينهما مشتبهات" وأثره في الاستقامة.

المطلب الخامس: حديث: "لا ضرر ولا ضرار" وأثره في الاستقامة.

خاتمة البحث: وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

---

(1) قال ابن منظور: «يُقَالُ: رَجُلٌ فَقِيهٌ، وَقَدْ فَقُهَ يَفْقُه فَقاهةً إِذَا صارَ فَقِيهًا وسادَ الفُقَهاءَ» لسان العرب باب الهاء فصل الفاء مادة (فقه).

تمهيد

التعريف بإيجاز بمكانة الإمام أبي داود وأسس الاستقامة عنده

قبل أنْ نشرع فيما قصدنا إليه لابد لنا من وقفةٍ مع الإمام أبي داود السِجِسْتَانِيّ؛ ليس للتعريف به فهو من أشهر أئمة الإسلام؛ إنما فقط للتذكير بمكانته؛ حتى يتصور القارئ قدره، ونحن بصدد شرح مقولته التي أردنا أن نبرزها في هذا البحث.

فهو سُلَيْمَان بن الْأَشْعَث بن إِسْحَاق بن بشير بن شَدَّاد بن عَمْرو بن عمرَان السِجِسْتَانِيّ أَبُو دَاوُد مُحَدِّثُ البصرة، صاحب كتاب السنن المشهور وأحد كتب الحديث الستة المعتبرة.

عاش الإمام أبو داود في القرن الثالث الهجري، وعاصر ازدهار العلوم الإسلامية جمعًا وتصنيفًا؛ فقد ولد بسِجِسْتَان[١] سنة ثنتين ومئتين، ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين.

وهو أحد أعلام المحدثين الذين رحلوا في طلب العلم وطوّفوا الدنيا، جمع وصنف، وكتب الحديث عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجَّزَرِيين[٢].

يعدُّ الإمام أبو داود من النُّقّاد الكبار كالبخاريّ ومسلم وأبي زرعة الرازي، وكان شأنه شأن مشاهير علماء الإسلام الذين جمعوا بين العلم والعمل؛ قال الإمام ابن حبان: أَبُو دَاوُد أحد أَئِمَّة الدُّنْيَا فقهًا وعلمًا، وحفظًا ونُسُكًا، ووَرَعًا وإتقانًا، مِمَّن جمع وصنف وذبَّ عَن السّنَن وقمع مَنْ خالفها وَانْتَحَلَ ضدها[٣].

وقال أبو بكر الخلّال: أبو داود السِجِسْتَانِيّ الإمام المُقدَّم في زمانه، رجلٌ لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحدٌ في زمانه، رجلٌ ورعٌ مقدمٌ...، وكان إبراهيم الأصبهاني وأبو بكر بن صدقة يرفعان من قدره، ويذكرانه بما لا يذكرانِ أحدًا في زمانه مثله[٤].

وقال أحمد بن محمد بن ياسين الهروي: كان أبو داود أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجةِ النُسُكِ والعفافِ والصلاحِ والورعِ، من فرسان الحديث[٥].

---

(١) سِجِسْتَان بكسر أوّله وثانيه وسين أخرى مهملة وتاء مثناة من فوق، وآخره نون، هي منطقة تاريخية تقع معظمها الآن في أفغانستان وأجزاء منها في باكستان وإيران، انظر معجم البلدان: ياقوت الحموي ٣/ ١٩٠، ط دار صادر بيروت. وكذا الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على الرابط التالي: https://mada٨u.pw/LmA٢

(٢) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٥ ، ٧٧، ٨١، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، والجزريون هم أهل بلاد الجزيرة، وهي المنطقة الواقعة بين نهري دجلة والفرات، قال ياقوت الحموي: «من أمهات مدنها حرّان والرّها والرّقّة ورأس عين ونصيبين وسنجار والخابور وماردين وآمد وميّافارقين والموصل وغير ذلك» معجم البلدان ٢/ ١٣٤، فهي تشمل الآن أجزاء من شمال العراق وشمال شرق سوريا وجنوب شرق تركيا. وانظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الرابط التالي: https://n٩.cl/٢٠w٠i

(٣) الثقات لابن حبان ٨/ ٢٨٢، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.

(٤) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٩.

(٥) المصدر نفسه ١٠/ ٨٠.

هذا ما كان عليه الإمام أبو داود علمًا وعملًا، وشتّانَ بين مَنْ حصّل العلم وعمل به وبين من حصّله نظريًا مجافيًا للعمل، فهذا الأخير لا يكون إمامًا في المسلمين ولا يلقى منهم قَبولًا، وقد كان تَلَقّي العلم الديني مقرونًا دائمًا بالتطبيق العملي، فكان الطالب يأخذ عن الشيخ سَمْتَه مع علمه، ويقتدي به في عمله وتطبيقه، كما نقل الخطيب: كان عبدالله –يعني ابن مسعود– يُشَبَّه بالنبي ﷺ في هَديه ودَلّه، وكان علقمةُ يُشَبَّه بعبد الله، وكان إبراهيم يُشَبَّه بعلقمة، وكان منصور يُشَبَّه بإبراهيم، وكان سفيان يُشَبَّه بمنصور، وكان وكيع يُشَبَّه بسفيان، وكان أحمد بن حنبل يُشَبَّه بوكيع، وكان أبو داود يُشَبَّه بأحمد ابن حنبل[1].

على هذا النحو كان يُشَبَّهُ الإمام أبو داود في سَمْته وخُلُقه وعبادته؛ وهو مثالٌ لحال الأئمة الكبار من علماء المسلمين في كل زمان؛ فلا يتهيأ لعالمٍ أن يرتفع شأنُه في العالمين، أو يذيع ذكره في الناس ويصير فيهم إمامًا إلا إذا جمع بين العلم والعبادة والعفاف والصلاح والورع، فهذا الذي يُنقل عنه العلم ويُقْتَدَى به في العمل.

معنى الاستقامة:

وهذا هو معنى الاستقامة التي مدح الله أهلها وغمرهم بفضله ومننه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ٣٠ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ٣١ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ٣٢﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢] وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٣ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ١٤﴾ [الأحقاف: ١٣-١٤] وقال لرسوله ﷺ : ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢﴾ [هود: ١١٢]

فبيَّن أنَّ الاستقامة ينافيها الطُّغيان، وهو مجاوزة الحدود[2]؛ والمعنى لا تَمِلْ، ولا تنحرفْ عن الحق في عبادتك، وتوحيدك، وابتغائك وجه ربك، والاستقامة تتطلَّب عدم الغفلة، والجد، والاجتهاد، والالتزام بمنهج القرآن والسنة، والدوام على تقوى الله، وطاعة أوامره، وتجنب نواهيه؛ لا إفراط ولا تفريط[3].

---

(1) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٩.

(2) مدارج السالكين ٢/ ٣٦٨ ، طبعة دار عطاءات العلم بالرياض.

(3) تفسير القرآن الثري الجامع: د محمد الهلال ١٢/ ١٠٧ بترقيم الشاملة آليا، وهو متاح على موقع المؤلف https://IR٧٣u.pw/Wyb٢ وانظر: تفسير ابن كثير – ط دار ابن الجوزي ٤/ ٤٧٧.

وفي صحيح مسلمٍ عن سفْيان بن عبد الله ﷺ قال: قُلْتُ: يا رَسولَ الله! قُلْ لي في الإسْلامِ قَوْلًا لا أَسْأل عنهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قال: "قُلْ آمنْتُ باللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ"[١].

فجَمَعَ ﷺ لهذا السائل في هاتَيْن الكلمتَيْن معاني الإسلام والإيمان كلها[٢]. قال ابن رجب الحنبلي: والاستقامة: هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها؛ الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها[٣].

قال ابن قيم الجوزية: الاستقامة كلمةٌ جامعةٌ، آخذةٌ مجامعَ الدِّين، وهي **القيام بين يدي الله على حقيقة الصِّدق والوفاء بالعهد**. والاستقامة تتعلَّق بالأقوال والأفعال والأحوال والنِّيّات، فالاستقامة فيها: وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله[٤].

وهذه المعاني في بيان الاستقامة مستفادة عن سلف هذه الأمة الصالحين من الصحابة والتابعين ومن سار على هداهم؛ سئل صدِّيق الأمة وأعظمُها استقامةً أبو بكرٍ الصدِّيق ﷺ عن الاستقامة، فقال: "أن لا تشرك بالله شيئًا"؛ يريد الاستقامة على محض التوحيد. وقال عمر بن الخطَّاب ﷺ: «اسْتَقَامُوا –وَاللَّهِ– لِلَّهِ بِطَاعَتِهِ، وَلَمْ يَرُوغُوا رَوَغَانَ الثَّعَالِبِ»[٥].

وقال عثمان بن عفان ﷺ: {اسْتَقَامُوا} أخلصوا العمل لله. وقال عليُّ بن أبي طالب وابن عبَّاسٍ ﷺ: {اسْتَقَامُوا} أدَّوا الفرائض[٦].

وقال الحسن: استقاموا على أمر الله، فعملوا بطاعته واجتنبوا معصيته. وقال مجاهدٌ: استقاموا على شهادة أن لا إله إلَّا الله حتى لحقوا بالله[٧].

وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري عن أهمية الاستقامة: "الاستقامة درجةٌ بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيمًا في حالته ضاع سعيه وخابَ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب جامع أوصاف الإسلام ح٣٨/٦٢.

(٢) المعين على تفهم الأربعين ص٢٦٥، مكتبة أهل الأثر– الكويت.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٥١٠، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة– بيروت.

(٤) مدارج السالكين ٢/ ٣٦٨.

(٥) هذان الأثران عن الشيخين ﷺ رواهما الإمام عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ص١٢٨ رقم ٣٢٥، ٣٢٦، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) هذان الآثار الثلاثة رواها الثعلبي في تفسيره ٢٨٧/٢٣ ، طبعة دار التفسير ، جدة.

(٧) مدارج السالكين ٢/ ٣٦٨ ، والأثران عن الحسن ومجاهد أوردهما الثعلبي في تفسيره ٢٨٨/٢٣.

جَهده، قال الله تَعَالَى: {وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا} [النحل: ٩٢] ومن لَمْ يكن مستقيمًا فِي صفته لَمْ يرتق من مقامه إِلَى غيره، وَلَمْ يَبْنِ سلوكه على صحةٍ"[١].

أسس الاستقامة عند الإمام أبي داود:

ومن هذا المنطلق جاءت هذه النصيحة الغالية من إمامٍ قلَّ من يُساميه في المعرفة بالسنن علمًا وعملًا، قال الخطيب البغدادي:

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ -لَفْظًا- نا أَبُو بَكْرٍ محمد بن أحمد بن محمد بن يَعْقُوبَ الْمُفِيدُ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بن أَبي داود السِجِسْتَانِيّ، يقول: سَمِعْتُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يقول:

"الفقه يدور على خمسة أحاديث: **«الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ»** ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»**، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»** وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»** وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»**"[٢].

فقول الإمام أبي داود بأنَّ الفقه يدور على خمسة أحاديث ليس المقصود منه أن الفقيه يستغني بهذه الخمسة عن سواها من الأحاديث وهي بالآلاف؛ وإنما قصدُه -كما نوهنا من قبل- أن هذه الأحاديث كالقواعد الكلية للفقيه؛ وتشمل أيضًا أسس الاستقامة على الدين، فمن فهمها وسار على نهجها استقام دينه وصلح حاله وصار من المتقين، ومن جهلها أو حصل لديه خلل في فهمها أو تطبيقها ابتعد عن وصف الاستقامة، ويؤكد هذا التفسير ما جاء في رواية أخرى عن أبي بكر محمد ابن داسه البصري التمار ت٣٤٦هـ -أشهر رواة السنن عن أبي داود- قال: سمعت أبا داود يقول:

" كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمئة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمّنته هذا الكتاب -يعني كتاب السنن- جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، **ويكفي الإنسانَ لدينه من ذلك أربعةُ أحاديث**؛ أحدها: قوله ﷺ: **الأعمال بالنيات**، والثاني قوله: **من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعني**، والثالث قوله: **لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه**، والرابع: قوله: **الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات**... الحديث"[٣].

فقوله: "ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعةُ أحاديث" يعزز الفهم الذي استخلصناه بأنَّ مراده أسس الاستقامة، قال الشاه عبد العزيز الدهلوي تعليقا على هذه الرواية: هو كذلك، فإن الأول يكفي لتصحيح العبادات، والثاني -حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه- لمعرفة الحقوق، والثالث -

---

(١) الرسالة القشيرية: عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت٤٦٥هـ)، ٢/ ٣٥٦، تحقيق د.عبدالحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، وانظر شرح النووي على مسلم ٢/ ٩، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢/ ٢٩٠ ح١٨٨٧.

(٣) تاريخ بغداد ١٠/ ٧٩، وسيأتي تخريج هذه الأحاديث كل حديث في موضعه اللائق به.

حديث من حسن إسلام المرء- لمحافظة الأوقات، والرابع لرفع الشك والتردد من اختلاف العلماء وغيره[١].

وهذه الأحاديث "يجمعها الدعوة إلى الإخلاص والورع في كل شؤون الحياة، وإلى مكارم الأخلاق في علاقات الناس وسلوكهم؛ فكأن الإخلاص والورع وحسن الخلق هو الخيط الذي يربطها برباط واحد، والروح التي تتخللها وتسري فيها، وهي الضوابط التي تحكم السلوك الإنساني في كل صوره"[٢].

وبهذا التأويل لمقصود الإمام أبي داود يستقيم المعنى، ولا يكون ممنوعًا كما قال الذهبي: «قوله: "يكفي الإنسان لدينه" ممنوع؛ بل يحتاج المسلمُ إلى عددٍ كثيرٍ من السنن الصحيحة مع القرآن»[٣].

وأحسب أن ما يُنقل عن الأئمة من القول بأنَّ هذا الحديث أو ذاك يمثل ربع الإسلام أو ثلثه أو نصفه يندرج تحت هذا المعنى؛ وهو جانب العمل والتطبيق؛ ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله: «يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم» وقد شرح مقولته الإمام البيهقي؛ فقال:

« قلنا: وهذا لأنَّ كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه وبنانه، والنيةُ واحدةٌ من ثلاثةِ أقسامِ اكتسابِه، ثم لقسم النية ترجيحٌ على القسمين الآخرين؛ فإنَّ النية تكون عبادةً بانفرادها، والقول العاري عن النية، والعمل الخالي عن العقيدة لا يكونان عبادة بأنفسهما...؛ لأنَّ القول والعمل يَدخلهما الفسادُ والرياءُ، والنيةُ لا يدخلها»[٤].

وفي السياق ذاته قول الإمام أحمد رحمه الله: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: «الأعمال بالنيّات»، و«الحلال بيّن والحرام بيّن»، و«من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردّ»[٥].

كل ذلك اجتهادٌ من هؤلاء الأئمة في بيان الأحاديث التي عليها مدار التطبيق العملي لتعاليم الإسلام وتحصل بها استقامة المسلم.

---

(١) الأبواب والتراجم لصحيح البخاري: مُحَمَّد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ) ٢/ ٢٨١، تحقيق د. ولي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامي، بيروت.

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد [ت ١٤٤٣هـ] ص٤٢٣، مكتبة الخانجي، مصر، قال رحمه الله: واستنادًا إلى هذه النظرة إلى الفقه، وصدورًا عنها – تجاورت في كتب المحدثين أبواب العقيدة وأبواب الأحكام ممتزجة بها أو منضمة إليها أبواب الرقاق والزهد وآداب السلوك الفردي والجماعي في المأكل والمشرب والملبس والحل والترحال.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢١٠، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) السنن الصغير للبيهقي ٨/١، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشرته جامعة كراتشي – باكستان.

(٥) المجتبى من المجتنى لابن الجوزي ص٧١، ط دار الآفاق العربية – القاهرة ، فتح الباري لابن حجر ١/ ١١، ط المكتبة السلفية تصحيح محب الدين الخطيب وترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي.

وهذه الأحاديث التي انتقاها الإمام أبو داود هي بالفعل دليل للمسلم في سيره إلى الله؛ فإنه إذا تمثل ما فيها استنار له الطريق، وتوقى الزلل، وصان عمله من أن يحبط، وسلم من التشدد والعنت، وكان مُحِبًّا للخير مُحَببًا إلى عباد الله، فهذه الأحاديث صُوىً في الطريق[1] إلى الله؛ تهدي السالك إلى الغاية الكبرى؛ وهي الجنة.

وهي سبعة أحاديث في مجموع الروايتين، وإنْ قلنا بأنَّ قوله: **«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»** يندرج في معنى قوله ﷺ : "الدين النصيحة"، وكذلك قوله: **«مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»** صارت خمسة أحاديث كما جاء في الرواية الأولى، والله أعلم.

وفي المطالب التالية نقف عند هذه الأحاديث الخمسة حديثًا حديثًا، نقطف من كلام شراح الحديث أحلاه وأجلاه في البيان، ونركز على أهم ما حوته من أسس الاستقامة؛ ونستمد من الله العون والسداد.

---

[1] صوى الطريق هي أعلامه التي يعرف بها، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: كتاب الصاد بَابُ الصَّادِ وَالْوَاوِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا مادة (صَوِيَ).

المطلب الأول

حديث: "إنما الأعمال بالنيات" وأثره في الاستقامة

(تحديد الوجهة)

قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

هذا هو الأساس الأول الذي يجب على المسلم أن يفقهه، وهو التعبد لله وحده بإخلاص الأعمال له دون اِلْتِفَاتٍ من قلبه إلى نظر الخلق، فإنَّ القلب موضع نظر الرب تبارك وتعالى كما قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"[2].

والنية لغةً: القصد[3]؛ والمراد بها هنا: توجه قلب العابد حين قيامه بالعمل إلى الله وحده، ابتغاءً لمرضاته وحده، وتجرده مما سواه من الأغراض، وهو الإخلاص الذي هو لبُّ العبادة وجوهرها، وأساس التوحيد، وسبب النجاة، وبدونه لا تقبل الأعمال.

فحثَّ النبي ﷺ على حسن القصد وتخليص النية من الشوائب، وحذَّر من الركون إلى صورة العمل[4]. وهو معني قوله تبارك وتعالى:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥] وقوله تعالى:

﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ۝١١٠﴾ [الكهف: ١١٠]

---

(1) سنن أبي داود في سننه: كتاب الطلاق باب فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ ح٢٢٠١ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، والحديث رواه الشيخان صحيح البخاري: باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح١ ، وكتاب الإيمان ح٥٤، وكتاب العتق ح٢٥٢٩، وكتاب مناقب الأنصار ح٣٨٩٨، وكتاب النكاح ح٥٠٧٠، وكتاب الأيمان والنذور ح٦٦٨٩ ، وكتاب الحيل ح٦٩٥٣ ، وذكره معلقا في كتاب الطلاق، باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ وكذلك في كتاب الإكراه. ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ح١٥٥-١٩٠٧.

(2) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٤/ ١٩٨٧ ح٣٤/٢٥٦٤ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس: كتاب النون بَابُ النُّونِ وَالْوَاوِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا مادة (نوى)، فقه الأربعين النووية: د. خيري أحمد عبد العزيز ص٢٢، دار ابن شاهين، القاهرة، ط١ سنة ٢٠٢٠م.

(4) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (ت٥٦٠هـ) ٧/ ٢٧٦، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، دار الوطن.

والمراد أن تكون أفعال العبد وأقواله متمحضة لإرادة التقرب إلى الله تعالى[١]. وقال الله جلَّ وعلا:

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الشورى:٢٠]

فأخبر الله سبحانه أنه لا يكون في الآخرة نصيبٌ إلَّا لمن قصدها بالعمل[٢].

وقد اعتنى الصالحون بالنية أيما اعتناء، وظهر صلاح النية في سمتهم وعباداتهم وأخلاقهم، ونضح فيما وصلنا من عباراتهم؛ وهاكم طائفة منها:

قال مُطَرِّفُ بن عبد الله بن الشِّخِّير التابعي الجليل الإمام القدوة (ت٩٥هـ): صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية[٣].

وقال الإمام القدوة العابد الناسك محمد بن عجلان القرشي المدني ت١٤٨هـ[٤]: لا يصلح العمل إلا بثلاثٍ: التقوى لله، والنية الحسنة، والإصابة. يعني بالإصابة أن تصيب السنة بأن يوافق أداؤك للأعمال هدي النبي ﷺ، وقد فسَّر الفضيل قوله تعالى: (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) قال: أخلصه وأصوبه؛ قيل: وما ذاك؟ قال: العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل[٥].

وقال الإمام القدوة العابد عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عتبة بن مسعود الهُذلي[٦]: كَانَ أَهْلُ الْخَيْرِ يَكْتُبُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ: مَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ أَمْرَ دُنْيَاهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ[٧].

وقال الإمام الكبير زاهد عصره عبد الرحمن بن أحمد أبو سليمان الداراني[٨]: طوبي لمن صحت له خطوة واحدة لا يريد بها إلا الله تعالى. وكتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري: من خلصت نيته كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس.

وكتب بعض الأولياء إلى أخٍ له: أخلص النية في أعمالك يكفك القليل من العمل[٩].

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني(ت٧٣٤هـ) ١/ ٢٠، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن(ت٨٠٤هـ) ١/ ١٦٣، تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني ٢/ ١٩٩ مطبعة السعادة –مصر ، وترجمة مطرف في سير أعلام النبلاء ٤/١٨٨.

(٤) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/٣١٧.

(٥) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد لأبي طالب المكي (ت ٣٨٦هـ): ٢/ ٢٦٤، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦) توفي سنة بضع عشرة ومئة. راجع سير أعلام النبلاء ٥/ ١٠٥.

(٧) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي ص٤٨٠، ط دار ابن كثير، دمشق.

(٨) توفي أبو سليمان سنة خمس عشرة ومئتين، راجع سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٨٢.

(٩) إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ٤/ ٣٧٨ دار المعرفة – بيروت.

وعن زُبيد بن الحارث اليَامِيّ الكوفي- التابعي الحافظ العابد[١]- قال: إني لأحبُّ أن تكون لي نيةٌ في كلِّ شيءٍ حتى في الطعام والشراب[٢]. وهو معني قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن مالك رضي الله عنه: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ"[٣].

وقال الإمام الفقيه القدوة الزاهد أحد الأولياء داود بن نصير الطائي أبو سليمان الكوفي[٤]: رأيتُ الخيرَ كلَّه إنما يجمعه حسنُ النية، وكفاك بها خيرًا وإن لم تنصب[٥].

وقال الإمام عبدالله بن المبارك -شيخ الإسلام عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته[٦]-: رُبَّ عملٍ صغير تُعظّمه النيةُ، وربَّ عملٍ كبيرٍ تُصَغِّرُهُ النيةُ[٧].

وهذا المعنى روي مرفوعًا عنه ﷺ: « نيّةُ المؤمنِ خيرٌ مِنْ عَمَلِهِ»[٨]؛ وتفسيره كما ذكر أبو الليث السمرقندي أن المسلم قد يثاب على نية الخير، وإن لم يعمل، ولا يثاب على عمله بلا نية. أو نية المؤمن خير من عمله لطول نيته، وقصر عمله، لأنه ينوي أن يعمل الخير ما بقي، ولا يستطيع أن يعمل الخير ما بقي. أو لأنَّ النية عمل القلب، والقلب معدن المعرفة، وما كان من معدن المعرفة كان أفضل من غيره[٩].

ولِخَطَرِ النيّة اعتنى أهل العلم بها عنايةً كبيرة؛ قال أيوب السختياني سيد أهل البصرة من التابعين[١٠]: تخليص النيات على العمال أشدُّ عليهم من جميع الأعمال[١١]. ويقول: والله ما صدق عبدٌ إلا سرّه أنْ لا يُشْعر بمكانه. وكان يقوم الليل كله فيُخفي ذلك، فإذا كان عند الصبح رفع

---

(١) عداده في صغار التابعين توفي سنة اثنتين وعشرين ومئة، راجع سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٩٦.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٧٠.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان باب مَا جَاءَ إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَانوى ح٥٦.

(٤) هكذا وصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٢، مات: سنة اثنتين وستين ومئة.

(٥) جامع العلوم والحكم ١/ ٧٠.

(٦) توفي سنة إحدى وثمانين ومئة، راجع سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨.

(٧) جامع العلوم والحكم ١/ ٧٠.

(٨) جاء ذلك في حديث مرفوع رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/ ١٨٥ح٥٩٤٢، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ، فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا نَارَ فِي قَلْبِهِ نُورٌ» إلا أنه لا يصح؛ قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ حَاتِمُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ دِينَارٍ الْجُرَشِيُّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ٦١، ١٠٩، ط مكتبة القدسي، القاهرة، وراجع تخريجه في كشف الخفاء للعجلوني ط مكتبة القدسي ٢/ ٣٢٤ ح٢٨٣٦، تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي ص١٧٣٥، دار ابن حزم بيروت.

(٩) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي ص٤٨١.

(١٠) توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة، أدرجه أبونعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣/ ٣ فقال: ومنهم فتى الفتيان، سيد العباد والرهبان، المنور باليقين والإيمان، السختياني أيوب بن كيسان، كان فقيها محجاجا، وناسكا حجاجا، عن الخلق آيسا، وبالحق آنسا.

(١١) إحياء علوم الدين ٤/ ٣٧٨.

صوته كأنه قام تلك الساعة[١].

وقال الإمام سفيان الثوري- شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه[٢]: ما عالجتُ شيئا أشدَّ عليَّ من نيتي؛ لأنها تتقلَّب عليَّ.

وقال الشيخ الزاهد يوسف بن أسباط[٣]: تخليص النية من فسادها أشدُّ على العاملين من طول الاجتهاد.

ونقل عن بعضهم أنه قال: قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت أصليها في الصف الأول؛ لأني تأخرت يومًا فصليت في الصف الثاني، فخجلت من الناس حيث رأوني في الصف الثاني على خلاف عادتي، فعرفت أن نظر الناس لي في الصف الأول كان يعجبني[٤].

وقال يحيى بن أبي كثير التابعي الجليل الإمام الحافظ: تعلّموا النية، فإنها أبلغُ من العمل[٥].

وقال الإمام الزاهد القدوة الرباني الفُضيل بن عياض: تركُ العملِ لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما[٦].

وقال ذو النون المصري الإمام الزاهد شيخ الديار المصرية ثوبان بن إبراهيم: من علامات الإخلاص استواءُ المدحِ والذّم[٧].

والخلاصة التي تصفو لنا من كلام هؤلاء العلماء العاملين العارفين بالله أنَّ مَنْ قَدَرَ الله حقَّ قدْره وعظّم الله في قلبه حقَّ تعظيمه لم يلتفت إلى غيره؛ لأنَّ مدح الخالق أعظم، وثناؤه أجلُّ، وثوابه أكثر، وعطاؤه لا ينقطع، فما الذي يجنيه العبد من ثناء المخلوقين لحظةً ثم ينصرفون عنه إلى مصالحهم، وما الذي يملكونه له وكلهم مفتقرٌ وإنْ ملك الدنيا، فمن جعل وجهته في عمله الدنيا خسر خسرانًا مبينًا ؛ قال يحيى بن معاذ العابد الواعظ[٨]: "عجبتُ من ثلاثٍ: رجلٌ يُرائي بعمله

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣/ ٦.

(٢) توفي سنة إحدى وستين ومئة، راجع سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨.

(٣) توفي سنة خمس وتسعين ومئة، راجع سير أعلام النبلاء ١٦٩/٩، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص٢٩٦، ط دار الوفاء – المنصورة.

(٤) جامع العلوم والحكم ج١ ص٧٠، شرح البخاري للسفيري ج١ ص ١٢٥، دار الكتب العلمية–بيرت، وانظر كتاب الإخلاص والنية: لأبي بكر عبد الله بن مُحَمَّد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) حققه إياد الطباع، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٥) حلية الأولياء ٧٠/٣، وترجمة يحيى في سير أعلام النبلاء ٢٧/٦، توفي سنة تسع وعشرين ومئة.

(٦) توفي الفضيل سنة سبع وثمانين ومئة، راجع سير أعلام النبلاء ٤٢١/٨، مشاهير علماء الأمصار ص٢٣٥، والخبر في بستان العارفين للنووي(ت ٦٧٦هـ)، ص٢٧، دار الريان للتراث، مصر.

(٧) توفي سنة خمس وأربعين ومئتين، راجع سير أعلام النبلاء ٥٣٢/١١، والخبر في بستان العارفين للنووي ص٢٧.

(٨) توفي سنة ثمان وخمسين ومئتين، أدرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١٠/ ٥١ فقال: ومنهم المادح الشكار القانع الصبار، الراجي الجآر يحيى بن معاذ الواعظ الذكار لزم الحداد توقيا من العباد واستلذ السهاد تحريا للوداد، واحتمل الشداد توصلا إلى الفناد. وانظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٣.

مخلوقًا مثلَه ويتركُ أنْ يعمله لله، ورجلٌ يبخلُ بماله وربُّه يَستقرِضه منه فلا يُقرِضه منه شيئًا، ورجلٌ يَرغبُ في صحبة المخلوقين ومودَّتهم، والله يدعوه إلى صحبته ومودته"[1].

فاقصد الوجهة الصحيحة وخلِّص النية لله واحرص على ما ينفعك، وعلّق قلبك بالله الغني، وتمثل قول ربك جل وعلا:

﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٥]

وهذا الحديث –حديث الأعمال بالنية– استفاد منه الفقهاء الكثير من القواعد والأحكام، وأجمع المسلمون على عِظم موقعه وكثرة فوائده وصحته؛ حتى قال الشافعي بأنه يدخل في سبعين بابًا من أبواب الفقه، يريد الأبواب الكلية كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والطلاق ونحوها من الأبواب، أما المسائل الجزئية التفصيلية فأكثر من أن تحصر[2].

وليس مطلوبًا من أفراد المسلمين في مقام التربية الإلمام بكل ما حواه هذا الحديث من القواعد الفقهية والأحكام فهذا للعلماء؛ لكن يكفي المسلم إصلاح النية وتجريدها لله ﷻ في كل أعماله الصالحة، ثم السؤال عما يطرأ له بخصوصها بحسب الحاجة؛ فهذا هو الأصل العملي الأول.

كما إنَّ الغفلة عن هذا الأصل تؤدي إلى ضياع أعمال العبد، فيتعلم للدنيا، وتفوته بركة العلم، كما يفضي إهمالها إلى التخلق بسيء الأخلاق من العجب والكبر وطلب الدنيا والغفلة عن الآخرة، وقد قال النبي ﷺ: « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، عز وجل لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا[3].

وكذلك سائر الأعمال الصالحة إذا اختلَّ هذا الأصل فيها –وهو النية الخالصة لله تعالى– أدَّي إلى الضياع والفوات وسوء الخاتمة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢]

---

(1) الفوائد: الإمام ابن قيم الجوزية ص١٧١، دار عطاءات العلم – الرياض.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٣/١٣.

(3) سنن أبي داود: كتاب العلم باب في طلب العلم لغير الله تعالى ٣/ ٣٢٣ ح٣٦٦٤، سنن ابن ماجه: أبواب السنة باب الانتفاع بالعلم والعمل به ١٦٩/١ ح٢٥٢ تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مسند أحمد ١٦٩/١٤ ح٨٤٥٧، تحقيق الأرنؤوط، وهو حديث حسن في أدنى درجاته لأجل كلام بعضهم في فليح بن سليمان، قال الدارقطني: يختلفون في فليح، ولا بأس به. راجع ميزان الاعتدال ٣/ ٣٦٥ ط دار المعرفة بيروت، وصححه ابن حبان ٤٩٠/٣ ح٢٨٠٧، طبعة دار ابن حزم، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٣ ح٢٩٠ طبعة دار المنهاج القويم ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَنَدُهُ، ثِقَاتٌ رُوَاتُهُ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ، وَوَصَلَهُ عَنْ فُلَيْحٍ جَمَاعَةٌ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ».

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ﴾ [النساء: ٣٨]

وروى مسلم في صحيحه عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: " تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ أَهْلِ الشَّامِ[1]: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

"إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ"[2].

قال النووي رحمه الله: «قَوْلُهُ ﷺ فِي الْغَازِي وَالْعَالِمِ وَالْجَوَّادِ وَعِقَابِهِمْ عَلَى فِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَإِدْخَالِهِمُ النَّارَ دَلِيلٌ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الرِّيَاءِ وَشِدَّةِ عُقُوبَتِهِ، وَعَلَى الْحَثِّ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]

وفيه أن العمومات الْوَارِدَةَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِذَلِكَ مُخْلِصًا، وَكَذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَعَلَى الْمُنْفِقِينَ فِي وُجُوهِ الْخَيْرَاتِ كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى

---

[1] «قَوْلُهُ (تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ هُوَ بِالنُّونِ فِي أَوَّلِهِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ فَوْقُ وَهُوَ نَاتِلُ بْنُ قَيْسٍ الْخَزَامِيُّ الشَّامِيُّ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ وَكَانَ أَبُوهُ صَحَابِيًّا، وَكَانَ نَاتِلٌ كَبِيرَ قَوْمِهِ» شرح النووي على مسلم ١٣/ ٥٠.

[2] صحيح مسلم: كتاب الإمارة ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ ح١٥٢-١٩٠٥.

مُخْلِصًا»[1].

المطلب الثاني

حديث: "الدين النصيحة" وأثره في الاستقامة

(سفينة النجاة)

قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهيرٌ، حدَّثنا سهيلُ بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد عن تميمٍ الدَّاريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ :

"إنَّ الدِّينَ النَّصيحةُ، إنَّ الدينَ النَّصيحة، إنَّ الدِّين النصيحة"، قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله ؟ قال: "لله وكتابِه ورسوله وأئمةِ المؤمنينَ وعامَّتهم –أو أئمة المسلمينَ وعامَّتهم–"[2].

حديث الدين النصيحة يمثل الأساس الثاني من أسس الاستقامة، وهو أحد الأحاديث التي يدورُ عليها الفقه كما قال أبو داود ، وقال الحافظ أبو نعيم: هذا الحديث له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين[3]. أَيْ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، وقال النووي بأنه حَدِيثٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ، واعترض على قول من قال بأنَّه أَحَدُ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ ؛ قال: " بَلِ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ"[4].

قلت: النصيحة هي عنوان الاستقامة، وسفينة النجاة للمسلم المهتدي؛ فهي التي تحمله على الاستقامة وحسن الأداء؛ ولنبدأ ببيان علماء اللغة لمعنى النصيحة حتى نحسن الفهم، فقد ذكر ابن فارس أَنَّ النُّونَ وَالصَّادَ وَالْحَاءَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُلَاءَمَةٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَإِصْلَاحٍ لَهُمَا؛ أَصْلُ ذَلِكَ النَّاصِحُ: الْخَيَّاطُ. وَالنِّصَاحُ: الْخَيْطُ يُخَاطُ بِهِ، وَالْجَمْعُ نِصَاحَاتٌ، وَمِنْهُ النُّصْحُ. قال: وَالنَّصِيحَةُ: خِلَافُ الْغِشِّ، وَنَصَحْتُهُ أَنْصَحُهُ، وَهُوَ نَاصِحُ الْجَيْبِ –لِمَثَلٍ– إِذَا وُصِفَ بِخُلُوصِ الْعَمَلِ، وَالتَّوْبَةُ

---

(1) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٥٠.

(2) سنن أبي داود: كتاب الأدب باب في النصيحة ٤/ ٢٨٦ ح ٤٩٤٤، والحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ح٥٥/٩٥، وراه البخاري في كتاب الإيمان معلقا ، فقال: باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، ولم يسق له إسنادًا، ثم ذكر بإسناده حديث جرير بن عبد الله، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم». قال ابن حجر: «هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه». فتح الباري لابن حجر ١/ ١٣٧.

(3) جامع العلوم والحكم ١/ ٢١٥.

(4) شرح النووي على مسلم ٢/ ٣٧.

النَّصُوحِ مِنْهُ، كَأَنَّهَا صَحِيحَةٌ لَيْسَ فِيهَا خَرْقٌ وَلَا ثُلْمَةٌ، وَنَاصِحُ الْعَسَلِ: مَاذِيُّهُ، كَأَنَّهُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا يَتَخَلَّلُهُ مَا يَشُوبُهُ، وَنَصَحْتُ لَهُ وَنَصَحْتُهُ بِمَعْنًى، وَقَمِيصٌ مَنْصُوحٌ: مَخِيطٌ[١].

فالنصيحة مشتقة من نصحتُ العسل إذا صفيته، ويحتمل أن تكون من النُّصح وهي الخياطة؛ فشبّهوا تخليص القول والعمل من شَوبِ الغِشّ والخيانةِ بتخليص العسل من الخلط الذي فيه، وشبّهوا فعلَ النَّاصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يَسُدُّه من خلل الثوب، ويلأمُه من فُتوقه، ويجمعه من الصلاح فيه[٢]. فالناصح يُسَخِّرُ طاقته ويبذل وسعه ليبلغ الغاية بأتم صورة ممكنة.

قال الخطابي: ويقال: إن هذه الكلمة من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، فإنه ليس في كلام العرب كلمةٌ مفردة تُستوفى بها العبارةُ عن معنى هذه الكلمة، حتى يُضم إليها شيءٌ آخر[٣].

وقولهﷺ: "إن الدين النصيحة" كرّرها ثلاثًا تأكيدًا للحثِّ على العمل بها[٤].

قال الخطابي: والمراد أن عماد أمر الدين وقوامه إنما هو النصيحة، وبها ثباتُه وقوتُه، كقوله ﷺ: "الأعمالُ بالنيات" أي ثباتها وصحتها بالنيات، وكما قال: "الحجُّ عَرَفَةُ" أي عماد الحج ومعظمه عرفة، لأن من أدركها فقد أدرك الحج، وأمكنه أن يجبر سائر الفوات من أعماله، ومن لم يدركه فاته الحج، فلم يستدركه بشيء، وكما يقال: الناس تميم، والمال الإبل، ونحوها من الكلام[٥].

ورأى نجم الدين الطوفي أن المقصود بقوله ﷺ : "الدين النصيحة" الدين كله لا معظمه؛ قال: "بل الدين محصورٌ في النصيحة؛ لأنَّ من جملة النصيحة طاعة الله ورسوله، والإيمان والعمل بما قالاه من كتابٍ وسُنّةٍ، وليس وراء ذلك من الدين شيءٌ؛ إذ قد سبق في حديث جبريل أن الدين هو الإسلام والإيمان والإحسان وجميع ذلك مندرج تحت ما ذكرناه في النصيحة، والله أعلم"[٦]. وبه قال النووي كما يفهم من قوله: «هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ»[٧].

فالمعنى المحوري لهذا الحديث يرتكز على صفةٍ مهمةٍ ينبغي أن يتحلى بها المسلم وهي

---

(١) مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس كتاب النون باب النون والصاد وما يثلثهما مادن (نصح) ٥/ ٤٣٥، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، وانظر الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن مُحَمَّد الهروي ٦/ ١٨٤٦، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٢) المعلم بفوائد مسلم ١/ ٢٩٣ تحقيق مُحَمَّد الشاذلي النيفر، أعلام الحديث للخطابي ١/ ١٨٩، طبعة جامعة أم القرى، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(ت٥٤٤هـ) ١/ ٣٠٦، تحقيق د.يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء.

(٣) أعلام الحديث ١/ ١٨٩، إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/ ٣٠٦.

(٤) شرح سنن أبي داود لابن رسلان الرملي الشافعي (ت٨٤٤هـ)، ١٩/ ٣٢، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم.

(٥) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي ١/ ١٩٠.

(٦) التعيين في شرح الأربعين ص١٠٥ طبعة مؤسسة الريان– بيروت، المعين على تفهم الأربعين ص١٧١.

(٧) شرح النووي على مسلم ٢/ ٣٧.

النصيحة، وتعد الأهم بعد إصلاح النية لأنها ركيزة عظيمة من ركائز المنهج العملي لتطبيق الدين؛ فإنَّ التطبيق إذا خلا من جذوة النصح أو خفتْ ضوؤه حصل القصور والتقصير، والنَّاصحُ يحمله النُّصحُ على حسن الأداء والحرص على الوفاء؛ ومن أعظم صفات النَّاصح: الصدق والأمانة؛ كما قال تعالى:

﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦٓ إِنَّا لَنَرَىٰكَ فِى سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦٦﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ لَيْسَ بِى سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّى رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٧﴾ ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأعراف: ٦٥-٦٨]

فلا يكون الغاشُّ ناصحًا ، لأنَّ الغِشَّ نقيضُ النصيحة ، ولا يكون ناصحًا من لم يَصْدُق في نيته وعزيمته؛ وتأمَّل قوله تعالى:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [التوبة: ٩١-٩٣]

فهذان صِنْفانِ من النَّاس اشتركوا في الاعتذار عن الخروج للجهاد؛ أحدهما صادق في اعتذاره؛ منعه العجز البدني من ضعفٍ ومرض، أو العجز المالي عن نفقةِ الجهاد، والصنف الثاني: غاشٌّ كاذبٌ في اعتذاره، غيرُ صادق في نيته وعزيمته؛ فهو غنيٌّ قادرٌ ويصطنع الأعذار.

قال الواحدي: وفائدة قوله: ﴿ إذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ بعد ما ذكر عذرهم أنَّ المعذور يكون على قسمين: أحدهما فريق منهم يغتنمون عذرهم، فهؤلاء ليسوا ممن نَصَحَ لله ورسوله، وفريقٌ يتمنون أنْ لم يكنْ لهم عذرٌ فيتمكنوا من الجهاد، فهؤلاء هم الذين نصحوا لله ورسوله، وهم الذين أرادهم الله بقوله: ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ قال ابن عباس: من إثم[1].

وقال القشيري: اكتفى منهم بنصيحة القلب، واعتقاد أنْ لو قدروا لخرجوا، وإنّما رفع الحرج عن أولئك بشرطٍ؛ وهو قوله: ﴿ إذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فإذا لم يوجد هذا الشرط فالحرجُ غيرُ مرتفعٍ عنهم[2]، وهؤلاء الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «إنَّ بالمدينةِ لَرِجَالًا ما سِرْتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم؛ حبسهم المرض»، وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر»[3].

وتظهر أمارات النصح في حرص المرء على الأداء، وحسرته على الفوات كما قال تعالى في

---

(1) التفسير البسيط للواحدي ١٠/٥٩٣- ٥٩٤، طبعة جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

(2) لطائف الإشارات (تفسير القشيري) : ٢/ ٥٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(3) صحيح مسلم: كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ح١٩١١/١٥٩.

هذه الآيات:

﴿تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ٩٢﴾.

ولا أعظمَ نُصحًا من رسول الله ﷺ لأمته ولا أحرص منه على هدايتها، حتى خاطبه ربُّه تبارك وتعالى ناهيًا إيّاه أن تذهب نفسه حزنًا وأسًا من شدة حرصه وحسرته على فوات الهداية عليهم، فقال جلَّ من قائل:

﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٨﴾ [فاطر]

وقال سبحانه: ﴿طسٓمٓ ١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ٢ لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [الشعراء: ١-٣]

وقال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦].

قال الزمخشري: شبّهه وإياهم -حين تولوا عنه ولم يؤمنوا به، وما تداخله من الوَجْدِ والأسفِ على توليهم- برجلٍ فارقه أحبتُه وأعزتُه؛ فهو يتساقطُ حسراتٍ على آثارهم، ويبخعُ نفسه وجدًا عليهم وتلهفًا على فراقهم[1].

فهذه الحسرة التي تبدو على الناصح سببها الحرص الشديد، وهي دليل صدقه في النصح، ودل الحديث على أن النصيحة تشمل كل الدين؛ قال الإمام الخطابي: ولمَّا كانت النصيحةُ من باب المضاف استُفصلتْ، فقيل: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله، ولكتابه، ولنبيه، ولأئمة المؤمنين، وعامتهم" فجعلها شائعةً في كلِّ سهمٍ من سهامِ الدين، وفي كلِّ قِسمٍ من أقسامه، وفي كلِّ طبقةٍ من طبقاتِ أهله[2].

ومن أجمل ما قيل في تفسير هذا الحديث ما سطّره الإمام أبو عبد الله محمد ابن نصر المروزي في كتابه: «تعظيم قدر الصلاة» حتى إنَّ الحافظ ابن رجب نقل كلامه بحروفه، وقال بأن هذا التفسير لا مزيد على حسنه[3].

قال الإمام المروزي: "قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: جِمَاعُ تَفْسِيرِ النَّصِيحَةِ هُوَ عِنَايَةُ الْقَلْبِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ مَنْ كَانَ"[4].

وهذا التفسير هو أدق ما فُسِّرتْ به النصيحة؛ لأنه ينتظم كلَّ معانيها، بخلاف ما عبّر عنه

---

(1) تفسير الكشاف ٢/ ٧٠٣، وانظر كذلك: ٣/ ٥٩٩، ط دار الريان للتراث القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت. قال الزمخشري: وقرئ: (باخعٌ نفسَكَ) على الأصل، وعلى الإضافة أي قاتلها ومهلكها، والأسف: المبالغة في الحزن والغضب. يقال: رجل أَسِف وأَسِيف.

(2) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ١/ ١٩١.

(3) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٠-٢٢٢، تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ) ٢/ ٦٩١ -٦٩٤، طبعة مكتبة الدار – المدينة المنورة.

(4) تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦٩١.

الإمام الخطابي في أعلام السنن بقوله: النصيحة كلمةٌ جامعةٌ معناها حيازةُ الحظِّ للمنصوحِ له، وقال في معالم السنن: "هي إرادة الخير للمنصوح له"[1]، فهذا التفسير لا يشمل النصيحة لله ولكتابه ولرسوله، بل يقتصر على النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

وهذه العناية القلبية التي عبر بها الإمام المروزي هي أسُّ النصيحة التي تقوم عليها؛ فهي الباعثة على بذل الجهد والحرص على تحصيل المطلوب على وجه الكمال والتمام، فإذا فات المطلوب انتاب القلب الحسرة واشتد عليه الفوات.

ثم شرح الإمام المروزي ما اشتمل عليه الحديث من جهات النُّصح، وبيّن أنَّ النصيحة بحسب اللزوم على درجتين: فَرْضٌ، ونَافِلَةٌ، قال:

"فَالنَّصِيحَةُ الْمُفْتَرَضَةُ لله هي شِدَّةُ الْعِنَايَةِ من النَّاصِحِ بِاتِّبَاعِ مَحَبَّةِ اللَّهِ في أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ وَمُجَانَبَةِ مَا حَرَّمَ، وَأَمَّا النَّصِيحَةُ الَّتِي هِيَ نَافِلَةٌ فَهِيَ إِيثَارُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْرِضَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ وَالْآخَرُ لِرَبِّهِ فَيَبْدَأُ بِمَا كَانَ لِرَبِّهِ، وَيُؤَخِّرُ مَا كَانَ لِنَفْسِهِ فَهَذِهِ جُمْلَةُ تَفْسِيرِ النَّصِيحَةِ لَهُ، الْفَرْضُ مِنْهُ، وَالنَّافِلَةُ"[2].

ثم زاد الأمر شرحًا وإيضاحا "لِيَفْهَمَ بِالتَّفْسِيرِ مَنْ لَا يَفْهَمَ الْجُمْلَةَ" قال:

"فَالْفَرْضُ مِنْهَا مُجَانَبَةُ نَهْيِهِ، وَإِقَامَةُ فَرَضِهِ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا كَانَ مُطِيقًا لَهُ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِفَرْضِهِ لِآفَةٍ حَلَّتْ بِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عَزَمَ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ مَتَى زَالَتْ عَنْهُ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ لَهُ، قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] فَسَمَّاهُمْ مُحْسِنِينَ لنصيحتهم لِلَّهِ بِقُلُوبِهِمْ لَمَّا مُنِعُوا مِنَ الْجِهَادِ بِأَنْفُسِهِمْ"[3].

وهذه النصيحة القلبية واجبةٌ وإنْ تعطلت الجوارح، قال الإمام المروزي: "وقد تُرفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يُرفع عنه النُّصحُ لله؛ فلو كان من المرض بحالٍ لَا يُمْكِنُهُ عَمَلٌ بِشَيْءٍ من جوارحه بلسانٍ ولا غيره، غيرَ أنَّ عقله ثابتٌ، لم يَسقط عنه النصحُ لله بقلبه، وهو أنْ يندم على ذنوبه، وينوي إنْ صحَّ أنْ يقوم بما افترض الله عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه، وكذلك النصح لله ولرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناس عن أمر ربه، ومن النصح الواجب لله أنْ لا يرضى بمعصية العاصي، ويحبُّ طاعة من أطاع الله ورسوله"[4].

ثم بين النصيحة التي هي نافلةٌ –لا فرض– بأنها بذل المجهود بإيثار الله على كلّ محبوبٍ

---

(1) والمعنى واحد ، ولا آمن أن يكون وقع تصحيف في إحدى العبارتين، راجع أعلام الحديث ١/ ١٨٩، معالم السنن ٤/١٢٥، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب.

(2) تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٩١.

(3) المرجع نفسه ٢/٦٩١.

(4) تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٩٢.

بالقلب وسائر الجوارح ؛ لأنَّ الناصح إذا اجتهد لم يُؤْثِرْ نفسه عليه، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته، فكذلك الناصح لربه.

قال رحمه الله: "ومن تنفل لله بدون الاجتهاد، فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله"[١].

قلت: وعلي هذا فالنصح على درجتين من حيث الحكم فرض ونفل، أما من حيث الكمال فيقع التفاوت بحسب الاجتهاد، كما قال حسان بن عطية: «إنَّ القوم ليكونون في الصلاة الواحدة، وإنَّ بينهم كما بين السماء والأرض» قال أبو نعيم: وتفسير ذلك أن الرجل يكون خاشعًا مقبلًا على صلاته، والآخر ساهيًا غافلًا[٢].

ثم بين الإمام المروزي معنى النصيحة لكتاب الله؛ فقال: "وأما النصيحة لكتاب الله، فشِدّةُ حُبّهِ وتعظيمُ قَدْره؛ إذ هو كلامُ الخالق، وشدّةُ الرغبة في فهمه، وشدّة العناية في تدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحبَّ مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم له به بعد ما يفهمه، وكذلك الناصح من العِباد يفهم وصيةَ مَنْ ينصحه، وإنْ ورد عليه كتابٌ منه عُني بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصح لكتاب ربه يُعنَى بفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يُحبُّ ويَرضى، ثم يَنشر ما فهم في العباد ويُديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه"[٣].

فهذه النصيحة لكتاب الله، قال: "وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته، فبذل المجهود في طاعته ونُصرته ومُعاونته، وبذلُ المال إذا أراده، والمسارعة إلى محبته، وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدة الغضب والإعراض عمن تديّن بخلاف سنته، والغضبُ على مَن ضيَّعها لأثرةِ دُنيا وإنْ كان متدينًا بها، وحبُّ من كان منه بسبيلٍ من قرابةٍ أو صِهْرٍ أو هِجرةٍ أو نُصرةٍ أو صُحبةِ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ على الإسلام، والتشبه به في زيه ولباسه"[٤].

ثم قال الإمام المروزي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحبُّ صلاحهم ورشدهم وعدْلهم، وحبُّ اجتماع الأمّة عليهم، وكراهةُ افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله ﷻ".

قال: وأما النصيحة للمسلمين، فأنْ يُحبَّ لهم ما يُحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويُشفق عليهم، ويَرحم صغيرهم، ويُوقّر كبيرهم، ويَحزَنُ لحزنهم، ويَفْرَحُ لفرحهم وإنْ ضرَّه ذلك في دنياه

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٩٢.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٦/ ٧١.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٩٣.

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٩٢.

كَرُخْصِ أسعارهم، وإنْ كان في ذلك فواتُ ربحِ ما يبيع من تجارته، ويحبُّ صلاحهم وأُلْفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذىً ومكروهٍ عنهم[1].

انتهى كلام الإمام محمد بن نصر المروزي -باختصار- في بيان معنى النصيحة، **وفيه هذا المدرك الدقيق لمعنى النصيحة؛ وهو ذاكم الحرص الشديد الذي يلازم الناصح؛ فهذا الحرص بمثابة الغذاء للبدن والطاقة للجوارح، وهو الذي يجعل التدين ممزوجًا بالحيوية مباعدًا للخمول والكسل، وإن شئت فقل: النصيحة بهذا المعنى هي وقود الهمة للرقي إلى المعالي.**

ومن أعظم أنواع النصح لعامّة المسلمين أنْ ينصح لمن استشاره في أمره، كما قال ﷺ: «إذا استنصحَ أحدُكم أخاه فَلْينصحْ له»[2]، وقال ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ[3]، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم. وفي روايةٍ عند الإمام أحمد[4]: "حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَإِنْ دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ، وَإِذَا غَابَ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ"، قال ابن رجب: ومعنى ذلك: أنه إذا ذكر في غيبته بالسوء أن ينصره ويرد عنه، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته كَفَّه عن ذلك، فإن النصح في الغيب يدل على صدق النصح، فإنه قد يظهر النصح في حضوره تملقًا، ويغشه في غيبته[5].

وعلى هذا فإن النصح لعامة المسلمين نابع عن محبتهم، ولذا قال ﷺ: **«لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»**[6].

---

(1) تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٩٤.

(2) رواه البخاري في صحيحه معلقًا -بصيغة الجزم مما يعني أنه يصححه- في كتاب البيوع بَاب: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ، ثم أسند حديث جرير بن عبدالله ﷺ قال: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. ح٢٠٤٩، والحديث أسنده الحافظ ابن حجر من طرق كما في تغليق التعليق على صحيح البخاري ٣/٢٥٣.

(3) (فَسَمِّتْهُ) هكذا رواية الحديث عند الإمام مسلم؛ صحيح مسلم: كتاب الآداب بَابٌ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ ح٥-٢١٦٢. وذكر اللغويون أن التَّشْمِيت بِالشِّينِ والسِّين؛ قال مجد الدين ابن الأثير: والمُعْجَمَةُ أعْلاهُما، وهو الدُّعاءُ بالخَيْرِ والبَرَكةِ، يُقَالُ شَمَّتَ فُلانًا، وشَمَّتَ عَلَيْهِ تَشْمِيتًا، فَهُوَ مُشَمِّتٌ. وَقِيلَ في اشتقاق تَسْمِيتِ العاطِس أنها مِنَ السَّمْتِ، وَهُوَ الهيئَة الحسَنَة: أَيْ جَعلك اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَن، لِأَنَّ هيئَته تَنْزَعِج لِلعُطاس. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٩٧ ، ٤٩٩.

(4) مسند الإمام أحمد ١٤/٢٢ ح٨٢٧١ ط مؤسسة الرسالة، من حديث أبي هريرة ، وحسنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨/٢٦٠ ح٨٢٥٤، ط دار الحديث.

(5) جامع العلوم والحكم ١/٢٢٤.

(6) صحيح البخاري: كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ح١٣، و صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ح٧١-(٤٥).

وإذا شغل المسلم بالنصيحة لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم لم يجد وقتًا فارغًا ليشغله بما لا يفيد ، فكل ساعة من ساعات الليل والنهار لها وظيفة هي أحق بها؛ فهذا هو المسلم الذي حسن إسلامه كما قل النبي ﷺ : **«مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»**[1].

المطلب الثالث

حديث: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" وأثره في الاستقامة

(حسن القيادة)

قال الإمام مسلم: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

« خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[2].

وفي روايةٍ قال: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»[3].

يمثل هذا الحديث الأساس الثالث من أسس الاستقامة، فهو يُرسي قاعدةً للمسلم في كيفية التطبيق للأوامر والنواهي التي جاءت عن الرسول الكريم ﷺ هذه القاعدة تقوم على الامتثال، وهي اجتناب ما حرمه تحريمًا قطعيًا وفعل ما أمر به بقدر الاستطاعة.

---

(1) سنن الترمذي: أبواب الزهد باب(١١) ح٢٣١٧، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. ثم قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن علي بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» قال الترمذي: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب. انتهى كلام الإمام الترمذي، وحديث أبي هريرة رواه غير الترمذي فرواه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن باب كف اللسان في الفتنة ح٣٩٧٦، ورواه ابن حبان في صحيحه: كتاب الإيمان باب ما جاء في صفات المؤمنين ١/٤٦٦ ح٢٢٩.

(2) صحيح مسلم: كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٤/ ١٠٢ ح٤١٢ – (١٣٣٧)، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح٧٢٨٨، ولفظه: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

(3) صحيح مسلم:كتاب الفضائل، باب (توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك) ح١٣٣٧/١٣٠.

وهذا الأساس غاية في الأهمية؛ لأن المسلم الصادق في نيته، الناصح في عزيمته، قد تحمله الحماسة التي يجدها في نفسه إلى المبالغة في التطبيق، التي ربما أفضت به إلى التشدد، فهذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ وشدد في السؤال "أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟" وسكت رسول الله ﷺ كراهةً لسؤاله حتى كررها ثلاثًا، ثم يجيبه ﷺ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ"، ثم توجه إلى أصحابه بهذه النصيحة التي تمثل قاعدة عامة قائلًا:

"ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ".

وفيها الشفقة منه ﷺ على أمته أنْ تكلف بما لا تطيق؛ فإنَّ الحج فرض، ولم يذكر الله في كتابه ولا رسول الله ﷺ في حديثه عددًا لمرات الحج، فسؤال السائل "أكل عام يا رسول الله" فيه تعمقٌ كرهه النبي ﷺ ؛ لأنه يضاهي قصة بني إسرائيل التي أُمروا فيها بذبح بقرةٍ فتعنَّتوا، ولم يُبادروا إلى مقتضى اللفظ من ذبحِ أيّ بقرةٍ كانت، بل شدَّدوا على أنفسهم بكثرة تكرار السؤال، فشدَّد الله عليهم بزيادة الأوصاف، حتى لم يجدوا متصفًا بها إلا بقرةً واحدةً، فشروها بملء جلدها ذهبًا، فندموا على ذلك- فخاف ﷺ على أمته من مثل ذلك[1].

ولهذا أعرض ﷺ عن جواب السائل حتى كرر سؤاله ثلاثًا؛ فأجاب متوجهًا للكلِّ بالنهي عن هذه السؤالات التي فيها تكلف قائلًا: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ"

ثم ختم بهذه القاعدة العظيمة: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" فمن استطاع الحج مرةً كفاه، ومن لم يستطع فهو معذور، ومن قدر على الزيادة فهي تطوع، وكذلك سائر الأوامر الحتمية غير المقيدة بعدد، أما المنهيات فما حرمه الله ورسوله فيترك كله.

قال النووي رحمه الله: هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أُعطيها ﷺ -يعني قوله: فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ- ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها؛ فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن، وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرةُ جماعةٍ من تلزمه نفقتهم، أو نحو ذلك، وأمكنه البعض فعل الممكن، وإذا وجد ما يستر بعض عورته، أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة، وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك[2].

---

(1) الفتح المبين بشرح الأربعين: ابن حجر الهيتميّ (ت٩٧٤هـ)، ص٢٧٥، طبعة دار المنهاج، جدة.

(2) شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٢، الفتح المبين بشرح الأربعين ص٢٧٣.

وقوله ﷺ: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" بنيت عليه القاعدةُ المشهورة: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ قُدِّمَ دفع المفسدة؛ لأنَّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشدُّ منه بالمأمورات، ومن ثمَّ سُومح في ترك الواجب بأدنى مشقة؛ كالقيام في فرض الصلاة، وفطر رمضان، والعدول إلى التيمم، ولم يسامح في الإقدام على منهيٍّ، وخصوصًا الكبائر إلا إذا تحققت الضرورة[1].

وقد تُراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة؛ ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها، فإنَّ فيها مفسدةً هي الإخلالُ بإجلال الله تعالى عن أن يُناجى إلا على أكمل الأحوال، ومع ذلك يجب فعلها تقديمًا لمصلحتها، وكالكذب للإصلاح فإنه جائزٌ؛ لأن مصلحته حينئذٍ تربو على مفسدته، وهذا النوع راجع في الحقيقة إلى ارتكاب أخفِّ المفسدتين[2].

وفي الجملة، من امتثل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث، وانتهى عما نهى عنه، وكان مشتغلًا بذلك عن غيره، حصل له النجاة في الدنيا والآخرة، ومن خالف ذلك، واشتغل بخواطره وما يستحسنه، وقع فيما حذَّر منه النبيُّ ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم[3].

وقوله ﷺ: "فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" فيه علاج لآفة التدين وهي التشدد، فإنَّ التشدد ينافي الاستقامة؛ وقد حذَّر النبي ﷺ من التشدد قولًا وعملًا؛ روى الشيخان في صحيحهما عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»**[4].

والمعنى أن النجاة من النار ودخول الجنة هي محض فضلٍ ورحمةٌ من الله الكريم سبحانه لعباده المتقين، وإلا فإنَّ أعمالهم لا تفي شكر نعمةٍ واحدةٍ من نعمه، مهما اجتهد العبد؛ فلا ينبغي له أنْ يظن أنَّ المبالغة في العبادة المفضية إلى الإضرار بالنفس تنفعه في النجاة.

قال الإمام البخاري: بَابُ الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ". ثم روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا**

---

(1) الفتح المبين بشرح الأربعين ص٢٧٤.

(2) الفتح المبين بشرح الأربعين ص٢٧٤.

(3) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٥٢/١.

(4) صحيح البخاري: كتاب الرقاق بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ ح٦٤٦٣، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب صفة القيامة والجنة والنار بَابُ: لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى ح٧١-٢٨١٦.

وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"[1].

وإذا كانت الشريعة سهلة، والدين يُسرٌ، فَلَا يَنْبَغِي التَّشْدِيد على النَّفس وتحميلها ما لا تطيق، وإنما يُنال الدين بالتلطف؛ فعلى المسلم أن يأخذ في طريق المعاملة مع النفس مأخذَ الخبير بقطع المسافة، فيغدو في طاعة الله، ثم يُوفّى نفسه حقها، ثم يروح، ثم يستريح، ثم يستعين بسير بعض الليل[2].

قال ابن الجوزي: "فسددوا" أَي استعملوا السداد وَالصَّوَاب، وقاربوا ذَلِك إِذا عجزتم عَنهُ، وَذِكْرُ الغدوة والروحة والدُّلجة مَثلٌ للتلطف؛ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ لَو قطع اللَّيْل وَالنَّهَار بالسير انْقَطع، وَإِنَّمَا يسير الغدوة والرَّوحة وشيئًا من اللَّيْل ليجمع بَين قطع الطَّرِيق والتلطف بالرَّواحل[3].

وقوله ﷺ: "والقصد القصد تبلغوا" أي الزموا القصد أو التمسوه، ويُؤول القصد على معنيين أحدهما: الاستقامة فإنَّ القصد هو استقامة الطريق. والآخر: الأخذ بالأمر الذي لا غلو فيه ولا تقصير، فإنَّ القصد يُستعمل فيما بين الإسراف والتقتير[4].

وقد كان النبي ﷺ يراقب هذا الأمر في أصحابه ويردهم إلى الاعتدال فهمًا وتطبيقًا كما في الحديث الذي رواه أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[5].

فقوم هذا الفهم الخاطئ عند هؤلاء الرهط وأعلمهم أنه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة كما رأوا إلا أنه أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأنَّ المُشدد لا يأمن الملل

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الإيمان ح٣٩. وقول النبي ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة" هكذا تعليقًا، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ١/ ٩٤ قال: وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس على شرطه. نعم وصله في كتاب الأدب المفرد، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق مُحَمَّد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده حسن. وانظر كذلك كتابه: تغليق التعليق على صحيح البخاري ٢/ ٤١ ط المكتب الإسلامي.

(2) انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣/ ٥٣١، طبعة دار الوطن بالرياض، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ٢/ ٥٥١، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٥٣١.

(4) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ٢/ ٥٥١.

(5) صحيح البخاري: كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ح٥٠٦٣.

بخلاف المقتصد؛ فإنَّه أمكنُ لاستمراره، وخيرُ العملِ ما داوم عليه صاحبه[1].

ومن هذا المعنى ما جاء في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. وعند النسائي: «نَذَرَ أن يمشي إلى بيت الله»[2].

فطلب المشقة ليس قربةً في ذاته؛ قال الشوكاني: «النذر بالمشي ولو إلى مكانٍ المشي إليه طاعةٌ فإنه لا يجب الوفاء به، بل يجوز الركوب؛ لأن المشي نفسه غير طاعة، إنما الطاعة الوصول إلى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب»[3].

وقوله ﷺ: "فمن رغب عن سنتي فليس منّي": المراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمّح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفّوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة؛ فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل[4].

وفي مشهدٍ آخر ترويه أم المؤمنين عائشة ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: **مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»[5].

وفيما ذكرنا فائدة للمربين؛ وهي التنبه لمن تحت أيديهم، وتربيتهم على الاعتدال؛ فإن الغلو ضرره كبير؛ وليس من الفقه في شيء تربية النشء على الشدائد وتعريضهم للعنت، وقد كان النبي صلوت الله وسلامه عليه يربي أصحابه على الاعتدال دون إفراط أو تفريط؛ فالمداومة على العمل القليل خير عنده من العمل الكثير بغير مداومة.

والسير على هذا الأساس من حسن السياسة للنفس، وهو معالجتها على الطاعة مع الرفق بها والاستفادة بأوقات نشاطها فإذا حرنت روّح عنها، وإن لم يفعل وضيق عليها انقطع عن مواصلة السير رغمًا عنه.

---

(1) ينظر فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٠٥.

(2) صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ح١٨٦٥، صحيح مسلم: كتاب النذر باب من نذر المشي إلى الكعبة ح١٦٤٢/٩، سنن النسائي: كتاب الأيمان والنذور باب: ما الواجب على من أوجَبَ على نفسه نذرًا فعجز عنه؟ ٧/ ٥٩ ح٣٨٥٢.

(3) نيل الأوطار للشوكاني ١٥/ ٣٨٠، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الرياض.

(4) ينظر فتح الباري لابن حجر ٩/ ١٠٥.

(5) صحيح البخاري: كتاب الإيمان بَابٌ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ ح٤٣.

المطلب الرابع

حديث: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ والْحَرَامُ بَيِّنٌ وبينهما مشتبهات" وأثره في الاستقامة

(تجنب السير في الطرق المشتبهة)

عن أبي عبد الله النُّعمان بن بَشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

هذا الحديث الرابع من الأحاديث التي عليها مدارُ الفقه عند الإمام أبي داود، وهو حديث عظيم في بيان طريق الاستقامة؛ ومبناه على حماية الحقوق الخاصة والعامة، فالاستمتاع بالحلال حقٌّ لكل أحد كما إنَّ اجتناب الحرام، وهو تجاوز الحدود والاعتداء على حقوق الآخرين متحتم على كل أحد؛ وفي العمل بهذا صلاح الفرد والمجتمع.

ويأتي هذا الحديث النبوي ليؤكد هذا المعنى بتقرير أن الحلال البين والحرام البين يعرفه كل أحد؛ فهو واضح لا خفاء به على عموم الأمة؛ لاستفاضته بينهم وانتشاره فيهم، ولا يكاد يخفى إلا على من نشأ ببادية بعيدةٍ عن دار الإسلام؛ فهذا هو الحلال البين والحرام البين؛ ومنه: ما تحليله وتحريمه لعَيْنِهِ كالطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح والخبائث من ذلك كله[2]، ومنه: ما تحليله وتحريمه من جهة كسبه كالبيع والنكاح والهبة والهدية وكالربا والقمار والزنا والسرقة والغصب والخيانة وغير ذلك[3].

أما المشتبه، الذي لم يتضح حِلُّه أو حُرمته، فيخفى على كثير من الناس؛ لأجل ذلك وضع النبي ﷺ هذه القاعدة العظيمة في التعامل مع المشتبهات: "**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ**

---

(1) الرواية المذكورة هنا هي رواية الإمام مسلم خرجها في كتاب المساقاة والمزارعة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح١٠٧-١٥٩٩، ورواه البخاري بقريب من لفظ مسلم في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ح٥٢، ونصه: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مُشَبَّهاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، وأما رواية أبي داود في سننه فلفظها: «"إن الحلال بَيِّنٌ، وإن الحرامَ بَيِّنٌ، وبينهما أمورٌ مشتَبِهات -أحياناً يقول: مشتبهة- وسأضرِبُ لكم في ذلك مثلًا: إن الله حَمَى حِمًى، وإن حِمى الله ما حَرَّمَ، وإنه مَن يَرْع حَول الحِمى يُوشك أن يُخَالطَه، وإنَّه مَن يُخَالِطُ الريبةَ يُوشِكُ أن يَجسُرَ» سنن أبي داود: كتاب البيوع باب اجتناب الشبُهات ح٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠.

(2) الخبائث مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال.

(3) فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٢٥، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية.

وَعِرْضِهِ".

فإنَّ اتّقاء المشتبهات في حقيقته حماية للمسلم من الوقوع في الحرام، لأنه إن جسر على الشبهات واعتادها وقع في الحرام لا محالة ، فليس كلُّ مشتبهٍ حلالًا، لكنَّ الشكَ جارٍ عليه، فلا يرتفع حتى يتبين أحلال هو أم حرام، فكيف لو ارتفع الشك وكان حرامًا؟! فحينئذ يكون قد سبق السيفُ العَذْلَ وقارف الحرام[١].

وهذه القاعدة إعمالها واجب على المسلم إذا خفي عليه حِلُّ شيء، –وليس ذلك من باب الورع المستحب– حتى يتبين له حِلُّ هذا الشيء أو حرمته بسؤال أهل العلم؛ فترك المشتبهات ابتداء فيه صيانة لدين المسلم وعرضه؛ قال الطوفي: واعلم أنَّ الأشياء إما واضحُ الحِلّ، أو واضح الحرمة، أو مرتابٌ فيه، والريبة قد تقع في العبادات والمعاملات والمناكحات وسائر أبواب الأحكام، وترك الريبة في ذلك كله إلى غيرها أمر عميم النفع كثير الفائدة، وتفاصيل ذلك تكثر، وهذه قاعدته[٢].

والحكمة من التحذير من المشتبهات لئلا يعتاد التساهل ويتمرّن عليه ويَجْسُرَ على شبهةٍ، ثم على شبهةٍ أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدًا، وهو نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر أي تسوق إليه[٣].

ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزًا من الحلال يكون وقايةً بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه، وأما من وقع في المشتبه، فإنه لا يبقى له إلا الوقوع في الحرام المحض فيوشك أن يتجرأ عليه ويجسر[٤].

والوقوف عند حدِّ الشبهات واتقاؤها جاء أيضًا في قول النبي ﷺ : **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**[٥]؛ فإنَّ الحلال المحض لا يحصلُ لمؤمنٍ في قلبه منه ريبٌ؛ بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك[٦].

---

(١) راجع شرح النووي على مسلم ١١/ ٢٧–٢٨، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ١/ ٢٠٣ وما بعدها، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) التعيين في شرح الأربعين للطوفي ص١٢٠.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ٥٦، الكواكب الدراري للكرماني ١/ ٢٠٣ وما بعدها.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٢٧.

(٥) سنن النسائي: كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ح٥٧١١ تحقيق مُحَمَّد رضوان عرقسوسي وآخرين، دار الرسالة العالمية– دمشق، ورواه الترمذي في سننه: أبواب صفة الجنة ح٢٥١٨، ولفظه: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ»، وذكره البخاري ضمن ترجمة في صحيحه: كتاب البيوع باب تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. ووصله ابن حجر –في تغليق التعليق على صحيح البخاري ٣/ ٢١٠ المكتب الإسلامي، بيروت– وحكم على أسانيده بالصحة.

(٦) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٠، وانظر تحفة الأحوذي ٧/ ١٨٧ دار الكتب العلمية – بيروت، حاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ٣٢٨، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

وفسّر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلةٌ بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض، وفسَّرها تارة باختلاط الحلال والحرام[١].

فالتفسير الأول: اشتباه المعاملة أهي حرام أم حلال؛ لأنها تشبه الحلالَ من وجهٍ والحرامَ من وجهٍ، والتفسير الثاني الذي ذكره الإمام أحمد كما في المال المختلط الذي يُعلم أن فيه حرامًا[٢]؛ والواجب في جميع الأحوال ألا يقع في الشبهة حتى يستفتي رجلًا من أهل العلم والدين المؤهلين للفتوى.

قال الخطابي: هذا الحديث أصلٌ في الورع، وفيما يجتنب من الشُبَه، وكلّ شيء أشبه الحلالَ من وجهٍ والحرامَ من وجهٍ فهو شبهةٌ، والورعُ أن يُجتنبَ فلا يُقرب[٣].

وعلى أيّ حالٍ فإنَّ الاستقامة تقتضي من المسلم ألا يسير إلا في وضح النهار، فعند اختلاط الظلمة بالنور ينبغي التوقف عن السير حتى ينكشف الطريق.

فالمطالب به المسلم هو اجتناب الحرام البين، ثم التوقي عن الشبهات، وينبغي له أن يرد ما اشتبه إلى عالمه، ولا يُفتي نفسه، حتى لا يقع في الوساوس، أو يُضيّق على نفسه واسعًا، وذلك أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يَصْلُحُ لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعمالُه في التقوى والورع –كما يقول ابن رجب[٤]– فأما مَنْ يقع في انتهاك المحرَّمات الظاهرة، ثم يريد أنَّ يتورَّعَ عن شيءٍ من دقائق الشُّبَهِ، فإنه لا يُحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابنُ عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألوني عن دم البعوض وقد قتلُوا الحسين، وسمعتُ النبيّ ﷺ يقول: "هُمَا رَيحَانَتاي من الدُّنيا"[٥].

وليس كل ما يشتبه على المرء يكون حرامًا لكن التوقف فيه واجب حتى يتبين حاله، وإنما جاء التحذير المطلق لئلا يفضي به إلى الحرام؛ فإن الوقوع في الحرام من أعظم الخطر على دين العبد؛ لهذا قال ﷺ: قوله: "**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ**" قال النووي رحمه الله: معناه أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حِمىً يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله، فمن دخله

---

(١) جامع العلوم والحكم ١/١٩٨-١٩٩.

(٢) قال ابن رجب: ويتفرّعُ على هذا معاملة من في ماله حلالٌ وحرامٌ مختلط، فإنْ كان أكثرُ ماله الحرامَ؛ فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكونَ شيئًا يسيرًا، أو شيئًا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرَّم؟ على وجهين، وإن كان أكثرُ ماله الحلال، جازت معاملته والأكلُ من ماله. جامع العلوم والحكم ١/٢٠٠.

(٣) أعلام الحديث للخطابي ٢/ ٩٩٦، وينظر فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٢٦.

(٤) جامع العلوم والحكم ١/٢٨٣.

(٥) صحيح البخاري: كتاب مناقب الصحابة باب مناقب الحسن والحسين ح٣٧٥٣، وفي كتاب الأدب ح٥٩٩٤، جامع الترمذي: أبواب المناقب ح٤١٠٤.

أَوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحِمى خوفًا من الوقوع فيه؛ ولله تعالى أيضًا حِمىً وهي محارمه، أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك؛ فكلُّ هذا حِمَى الله تعالى، من دخله بارتكابه شيئًا من المعاصي استحقَّ العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات[1].

وذكر أهل العلم أن سبب عظم موقع هذا الحديث؛ أنه ﷺ نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالًا، وأرشد إلى معرفة الحلال، وأنه ينبغي ترك الشبهات فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذَّر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحِمَى، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب[2]:

«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قال ابن رجب: هي كلمة جامعة لصلاح حركات ابن آدم وفسادها، وأن ذلك كله بحسب صلاح القلب وفساده، فإذا صلح القلب صلحت إرادته وصلحت جميع الجوارح، فلم تنبعث إلا إلى طاعة الله واجتناب سخطه، فقنعت بالحلال عن الحرام، وإذا فسد القلب فسدت إرادته، ففسدت الجوارح كلها وانبعثت في معاصي الله عز وجل وما فيه سخطه ولم تقنع بالحلال؛ فالقلب ملك الجوارح وسلطانها، والجوارح جنوده ورعيته المطيعة له المنقادة لأمره، فإذا صلح الملك صلحت رعاياه وجنوده المطيعة له المنقادة لأوامره، وإذا فسد الملك فسدت جنوده ورعاياه المطيعة له المنقادة لأوامره ونواهيه[3].

والخلاصة: إن تحري الحلال واجتناب الحرام أصل عظيم من أصول الاستقامة، وبدونه لا تحصل للمرء استقامة، ولما كانت المعاملات كثيرة ومتجددة وربما خفي حكمها، وضع النبي ﷺ هذه القاعدة التي تحفظ هذا الأصل وهو قوله: " **فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**" فلا يَقدَم إلا على ما تيقن حِلّه في المأكل والمشرب وفي كلِّ شيء.

وقد كان هذا دأب الصالحين، قال بشر بن الحارث: عشرةٌ ممن كانوا يأكلون الحلال، لا يدخلون بطونهم إلا حلالًا ولو اسْتَقُّوا التراب والرماد. قلت: من هم يا أبا نصر؟ قال: سفيان، وإبراهيم بن أدهم، والفضيل بن عياض، وابنه، وسليمان الخواص، ويوسف بن أسباط، وأبو معاوية نجيح الخادم، وحذيفة المرعشي، وداود الطائي، ووهيب بن الورد[4].

---

(1) شرح النووي على مسلم ١١/ ٢٨.

(2) شرح النووي على مسلم ١١/٢٧، المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/٣٠٨، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ١/ ٢٠٣.

(3) فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٢٩.

(4) سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٢٥.

وسفيان المذكور هو سفيان الثَّوْرِيُّ وهو القائل: عَلَيْكَ بِعَمَلِ الْأَبْطَالِ: الْكَسْبُ مِنَ الْحَلَالِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْعِيَالِ[1].

وقال الفضيل بن عياض: لم يتزين الناس بشيء أفضل من الصدق وطلب الحلال. فقال ابنه عليٌّ: يا أبتِ! إن الحلال عزيز. قال: يا بني، وإن قليله عند الله كثير[2].

وكان وهب بن منبه يقول: أزهد الناس في الدنيا -وإنْ كان مكبًّا عليها حرصًا- مَن لم يرض منها إلا بالكسب الحلال الطيب، وإن أرغب الناس فيها -وإن كان معرضًا عنها- من لم يُبالِ ما كان كسبه فيها حلالًا أو حرامًا، وإنَّ أجود الناس في الدنيا من جاد بحقوق الله، وإنْ رآه الناس بخيلا بما سوى ذلك، وإنَّ أبخل الناس في الدنيا من بخل بحقوق الله، وإنْ رآه الناس جوادًا بما سوى ذلك[3].

---

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ١/ ٩٨ ح٤٧.

(2) سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٢٦.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٤/ ٤٩.

المطلب الخامس

حديث: "لا ضرر ولا ضرار" وأثره في الاستقامة.

(الرفق في المسير وعدم الإضرار بالرفقة)

قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَغْرَاءَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ:

كَانَتْ لِأَبِي لُبَابَةَ عَذْقٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: إِنَّكَ تَطَأُ حَائِطِي إِلَى عَذْقِكَ فَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ فِي حَائِطِكَ فَأَخْرِجْهُ عَنِّي، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا لُبَابَةَ خُذْ مِثْلَ عَذْقِكَ فَضُمَّهَا إِلَى مَالِكَ وَاكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَخْرِجْ لَهُ عَذْقًا مِثْلَ عَذْقِهِ إِلَى حَائِطِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَذْقُ بِالْفَتْحِ النَّخْلَةُ[1].

هذا هو الأساس الخامس من أسس الاستقامة عند الإمام أبي داود؛ وقوامه على منع التعسف في استعمال الحق؛ فإذا كان الحلال بيّنًا والحرام بيّنًا فإنَّ قاعدة اتقاء المشتبهات تحمي المسلم أن يزل فيقع في الحرام دون أن يشعر، وفي المقابل قد يظن المسلم أنَّ الحق له كاملا في استعمال الحلال والتمتع به حتى وإن تأذى غيره؛ فلأجل هذا جاءت هذه الوصية النبوية لتقيد هذه الأحقية، وتضع شرطًا وهو انتفاء الضرر.

قال ابن رجب: في هذا الحديث إجبارُه على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضررٌ في تركه، وهذا مثلُ إيجاب الشُّفعة لدفع ضررِ الشَّريك الطَّارئ، ويُستدلُّ بذلك أيضًا على وجوب العمارة على الشَّريك الممتنع مِنَ العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعذَّرت القسمة[2].

وإلحاق الضرر بالغير يتأتى على نوعين كما استقرأه الحافظ ابن رجب[3]:

---

(1) المراسيل لأبي داود ص٢٩٤ ح٤٠٧ تحقيق شعيب الأرناؤوط، ورواه أيضا مرسلا: مالك في الموطأ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»: كتاب الأقضية بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ ح٢٧٥٨، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. ورواه ابن ماجه مسندًا من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس ﷺ، سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ح٢٣٤٠، ٢٣٤١، ورواه من حديث أبي صِرْمَة الأنصاري ﷺ بلفظ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» ح٢٣٤٢، ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام مسندًا من حديث عائشة وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة ﷺ ح٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢ تحقيق الأرنؤوط، قال النووي في الأربعين: حديثٌ حَسَنٌ، ولهُ طُرُقٌ يُقَوَّى بَعضُها بِبَعْضٍ. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٠: وقد ذكر النووي رحمه الله أن بعض طرقه تَقَوَّى ببعض، وهو كما قال، وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم.

(2) جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٩ .

(3) ينظر جامع العلوم والحكم ٢ / ٢١٢– ٢٢١.

أحدهما: أن لا يكون له في ذلك غَرَضٌ سوى الضرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارّة في مواضع: منها في الوصية، قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢] قال ابن عباس: الإضرار: في الوصية من الكبائر، ثم تلا هذه الآية. والإضرار في الوصية تارة يكون بأنْ يخصَّ بعضَ الورثة بزيادةٍ على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[(١)].

وتارة بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير»[(٢)].

ومنها: الرجعة في النكاح، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَدَلَّ ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارّة، فإنه آثم بذلك، وهذا كما كانوا في أول الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث يُطلّق الرجل امرأته، ثم يتركها حتى يقارب انقضاء عدتها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ويفعل ذلك أبدًا بغير نهاية، فيدع المرأة لا مطلقة ولا مُمْسَكَة، فأبطل الله ذلك، وحَصَرَ الطلاق في ثلاث مرات.

والنوع الثاني: أن يكون له غرضٌ آخر صحيح، وهذا له صورتان[(٣)]:

الأولى: أن يتصرف في مُلكه بما فيه مصلحةٌ له، فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره.

الثانية: أن يمنع غيرَهُ من الانتفاع بملكه توفيرًا له، فيتضرر الممنوع بذلك.

فأما الأولى: وهي التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره؛ فإن كان على غير الوجه المعتاد، مثل أن يؤجج في أرضه نارًا في يوم عاصف، فيحترق ما يليه، فإنه مُتَعَدٍّ بذلك وعليه الضمان.

وإنْ كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران:

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الوصايا باب في الوصيةِ للوارث ح٢٨٧٠، سنن الترمذي: أبواب الوصايا باب ما جَاءَ لا وَصِيَّةَ لوارِثٍ ح٢١٢٠ تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مطبعة مصطفى الحلبي، سنن ابن ماجه: كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ح٢٧١٣، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود كما أفاد الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ح٩٦١، تحقيق د.ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ، ورواه النسائي في سننه: كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث ح٣٦٤١ من حديث عمرو بن خارجة ﷺ.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوصايا بَابٌ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ح٢٧٤٢ ، صحيح مسلم: كتاب الوصية بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ح١٦٢٨، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢١٧/٢، وانظر المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ص٣٨٠.

أحدهما: لا يمنع من ذلك، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما[١].

والثاني: المنع، وهو قول أحمد، ووافقه مالك في بعض الصور[٢]؛ فمن صور ذلك:

- أن يفتح كُوَّةً في بنائه العالي مُشْرِفةً على جاره. أو يبني بناء عاليًا يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يُلزم بستره، نص عليه أحمد، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي، قال الروياني: يجتهد الحاكم في ذلك، ويمنعه إذا ظهر له التعنُّتُ، وقَصْدُ الفساد، قال: وكذلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر[٣].
- أن يُحْدِثَ في مُلكه ما يضرُّ بملك جاره من هزٍّ أو دَقٍّ ونحوهما، فإنه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية[٤].

وكذا إذا كان يضر بالسكان، كما إذا كان له رائحة خبيثة، ونحو ذلك[٥].

وكذا منعَ العلماء مِن دُخَّان الفُرن والحمام، والدُّود المُتَوَلِّد مِن الزبل المنشور في الرِّحَاب وأمثاله؛ إذا ظهرَ ضَرَره، وبَقِيَ أثره، وخُشِيَ تماديه دونَ مَا إذا كان مِثلَ ساعةٍ خفيفةٍ مثل: نَفْضِ التُّرابِ والحُصُر على الباب، ومَا زالَ جبريلُ يُوصِي بالجار حتى ظَنَّ الشَّارعُ -صلوات الله وسلامه عليه- أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ[٦].

وأما الثانية: وهي منع الجار من الانتفاع بملكه، والارتفاق به[٧]:

فإنْ كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه فله المنع؛ كمن له جدارٌ واهٍ لا يَحتمل أن يُطرح عليه خشبٌ، وأما إن لم يضر به، فهل يجب عليه التمكين، ويحرم عليه الامتناع أم لا؟

فمن قال في القسم الأول: لا يمنع المالك من التصرف في ملكه، وإنْ أضر بجاره، قال هنا: للجار المنع من التصرف في ملكه بغير إذنه.

ومن قال هناك: يمنع المالك من التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره، اختلفوا هاهنا على قولين:

---

(١) ينظر كتاب الأم للإمام الشافعي٣/ ٢٥٥، دار الفكر – بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٦٤/٦، دار الكتب العلمية، بيروت. فتح القدير للكمال بن الهمام – طبعة مصطفى الحلبي ٣٢٥/٧ –٣٢٦.

(٢) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٣١٦، ط المكتب الإسلامي ببيروت، الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط وسيد عزت عيد ٣٨١/٩ نشرته دار الفلاح بالفيوم، الموافقات للشاطبي ٥٥/٣ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان بالقاهرة، المدونة ٤٧٤/٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ينظر الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٣٨١/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٢٨٥/٥، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق، المدونة ٤٧٤/٤.

(٤) ينظر المدونة ٤٧٤/٤، جامع العلوم والحكم ٢١٨/٢، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٣٨٩/١١، ط دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) جامع العلوم والحكم ٢١٨/٢.

(٦) انظر المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ص٣٨٠، وحديث الوصية بالجار رواه البخاري في كتاب الأدب بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ ح٦٠١٤، ٦٠١٥، ومسلم في كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ ح٢٦٢٤، ٢٦٢٥ من حديث عائشة وابن عمر ﷺ .

(٧) جامع العلوم والحكم ٢٢٠/٢.

أحدهما: يجوز للمالك أن يمنع جاره من الانتفاع بملكه، وهو قول مالك[١].

والثاني: أنه لا يجوز للمالك أن يمنع جاره من الانتفاع بملكه، وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار دار جاره، ووافقه الشافعي في القديم وإسحاق وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وعبد الملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة[٢].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»[٣]. وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يجري ماء جاره في أرضه، وقال: لتَمُرَّنَّ به ولو على بطنك[٤].

وليس من غرض البحث هنا التوسع في كلام الفقهاء، وهذا الحديث مستند عندهم لكثير من القواعد الفقهية، مثل قاعدة الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، وارتكاب أخف الضررين، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع، وغيرها من القواعد التي ينبني عليها كثيرٌ من أبواب الفقه[٥].

وإنما قصدنا التنبيه على هذا الأس من إساس الاستقامة؛ وهو مراعاة الآخرين وعدم إلحاق الضرر بهم عند الاستمتاع بما أحل الله من الحقوق والمباحات، بل ليس له الإضرار حتى بنفسه؛ قال الإمام الشاطبي:

"فَفِي الْعَادَاتِ حَقٌّ لله تعالى مِنْ جِهَةِ وَجْهِ الْكَسْبِ وَوَجْهِ الِانْتِفَاعِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْغَيْرِ مُحَافَظٌ عَلَيْهِ شَرْعًا أَيْضًا، وَلَا خِيَرَةَ فِيهِ لِلْعَبْدِ، فَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى صِرْفًا فِي حَقِّ الْغَيْرِ حَتَّى يَسْقُطَ حَقُّهُ بِاخْتِيَارِهِ في بعض الجزئيات لا في الْأَمْرِ الْكُلِّيِّ، وَنَفْسُ الْمُكَلَّفِ أَيْضًا دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْحَقِّ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ التَّسْلِيطُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ بِالْإِتْلَافِ"[٦].

كما لا يفوتنا التنبيه على حق الانتفاع بالملكيات العامة، فقد توسع الفقهاء رحمة الله عليهم – بناء على قاعدة منع الضرر– في وضع الضوابط والقيود التي تضمن انتفاء الضرر، واستفاضوا في بيان أحكامها في كتب الحسبة، وأكتفي هاهنا بنقل نص واحد يدل على ما وراءه من تفصيلات أمعنوا في ذكرها هناك؛ يقول ابن الأخوة في كتابه معالم القربة في طلب الحسبة:

---

(١) المدونة ٤/ ٤٦٩.

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ٣٨٧/٩، الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٥٩، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة– الإمارات، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر ٧/ ١٦٢، تحقيق مكتب دار الفلاح، الفيوم، شرح المختصر الكبير للأبهري ٢/ ٦٠١، جمعية دار البر – دبي.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب ح٢٤٦٣، صحيح مسلم: كتاب المساقاة ح١٦٠٩.

(٤) الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ح٢٧٦٠.

(٥) المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن ص٨٠، الفتح المبين بشرح الأربعين للهيتمي ص٥٢٤.

(٦) الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٤٥، ويراجع في هذا الموضوع الدكتور فتحي الدريني في بحثه القيم: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ونشرته مؤسسة الرسالة بيروت.

"أَمَّا الطُّرُقَاتُ الضَّيِّقَةُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ السُّوقَةِ الْجُلُوسُ فِيهَا، وَلَا إخْرَاجُ مِصْطَبَةِ دُكَّانِهِ عَنْ سَمْتِ أَرْكَانِ السَّقَائِفِ[1] إلَى الْمَمَرِّ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ، وَيُضَيِّقُ عَلَى الْمَارَّةِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُحْتَسِبِ إزَالَتُهُ، وَالْمَنْعُ مِنْ فِعْلِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ لُحُوقِ الضَّرَرِ بِالنَّاسِ، وَكَذَا إخْرَاجُ الْفَوَاصِلِ، وَالْأَجْنِحَةِ، وَغَرْسُ الْأَشْجَارِ، وَنَصْبُ الدَّكَّةِ[2] فِي الطُّرُقِ الضَّيِّقَةِ مُنْكَرٌ يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ ... وَكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ أَذِيَّةٌ، وَإِضْرَارٌ عَلَى السَّالِكِينَ، وَكَذَلِكَ رَبْطُ الدَّوَابِّ عَلَى الطُّرُقِ بحيث تُضَيِّقُ الطُّرق وَانْحِبَاسِ الْمُجْتَازِينَ مُنْكَرٌ يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ إلَّا بِقَدْرِ حَاجَةِ النُّزُولِ وَالرُّكُوبِ؛ لِأَنَّ الشَّوَارِعَ مُشْتَرَكَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا إلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

وَكَذَا طَرْحُ الْكُنَاسَةِ عَلَى جَوَانِبِ الطُّرُقِ، وَتَبْدِيد قُشُورِ الْبِطِّيخِ، أَوْ رَشّ الْمَاءِ بِحَيْثُ يُخْشَى مِنْهُ التَّزَلُّقُ وَالسُّقُوطُ، وَكَذَا إرْسَالُ الْمَاءِ مِنْ الْمَزَارِيبِ الْمُخْرَجَةِ مِنْ الْحَائِطِ إلَى الطريق الضَّيِّقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُ الثِّيَابَ، وَيُضَيِّقُ الطُّرُقَ، وَكَذَا تَرْكُ مِيَاهِ الْمَطَرِ، وَالْأَوْحَالِ فِي الطُّرُقِ مِنْ غَيْرِ كَسْحٍ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ فَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يُكَلِّفَ النَّاسَ بِالْقِيَامِ بِهَا»[3].

هذا غيض من فيض مما ذكره الفقهاء بناء على قاعدة منع الضرر، وهي أساس مهم من أسس الاستقامة، لا ينبغي الغفلة عنه أو التغافل بحجة الحق في الاستمتاع بما أحل الله من الحقوق والإباحات؛ فإن ذلك مقيد بهذه القاعدة.

---

(١) يقصد عدم تجاوز رصيف الشارع بلغة عصرنا أو منطقة الارتداد وهي المسافة المسموح بها كمناطق للجلوس بين الشارع والمباني، وقوله (السقائف) – مفردها سقيفة – وكانوا قديما يجعلون للطرق داخل الأسواق سقفًا تظللها، وتسمى أيضا بالساباط وهي سَقِيفَةٌ بين دَارَيْنِ تحتَها طريقٌ ، وأركان السقائف أعمدتها التي تحملها على جانبي الطريق. ينظر المصباح المنير للفيومي ١/ ٢٨٠ ط المكتبة العلمية– بيروت، مادة (س ق ف)، لسان العرب لابن منظور باب الفاء فصل السين مادة (سقف).

(٢) الدَّكَّةُ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمِسْطَبَةُ مُعَرَّبٌ وَالْجَمْعُ دِكَكٌ مِثْلُ: قَصْعَةٍ وَقِصَعٍ، وَالدُّكَّانُ قِيلَ مُعَرَّبٌ وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَانُوتِ وَعَلَى الدَّكَّةِ الَّتِي يُقْعَدُ عَلَيْهَا» المصباح المنير ١/ ١٩٨، مادة: (د ك ك).

(٣)معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص١٣٥ طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب، وينظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة: عبد الرحمن بن نصر الشافعي الشيْزَري (ت نحو ٥٩٠ هـ) ص١١.

الخاتمة

لقد اجتهد الإمام أبو داود رحمه الله من واقع خبرته العلمية والعملية في انتقاء الأحاديث التي عليها مدار التطبيق العملي لتعاليم الإسلام وتحصل بها استقامة المسلم.

وتبين أن هذه الأحاديث الخمسة التي انتقاها هي بالفعل دليل للمسلم في سيره إلى الله؛ فالاستقامة تقتضي من صاحبها تحديد وجهته حتى لا تفرق به السبل فيجهد نفسه ثم لا يصل إلى غايته؛ وهذا هو الأساس الأول الذي أرشد إليه حديث النية؛ فينبغي للمسلم أن يفقهه بأن يتعبد لله وحده بإخلاص الأعمال له دون اِلْتِفَاتٍ من قلبه إلى نظر الخلق، فإنَّ القلب موضع نظر الرب ﷻ.

وأما الأساس الثاني من أسس الاستقامة فهو النصيحة؛ فإن النصيحة هي عنوان الاستقامة، وسفينة النجاة للمسلم التي تحمله على الاستقامة وحسن الأداء؛ فالناصح يُسَخِّرُ طاقته ويبذل وسعه ليبلغ الغاية بأتم صورة ممكنة.

والنصيحة "عِنَايَةُ الْقَلْبِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ" فكمال التدين في معتقد المسلم وعبادته ومعاملاته وأخلاقه لا يتأتى ولا يتحصل إلا بصدق النية والعزيمة؛ وهو ما تعنيه النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإنَّ التدين إذا خلا من جذوة النصح أو خفتْ ضوؤه حصل القصور والتقصير، والنَّاصحُ يحمله النُّصحُ على حسن الأداء والحرص على الوفاء.

ثم الأساس الثالث من أسس الاستقامة يرسي قاعدةً في حسن القيادة للنفس البشرية؛ هذه القاعدة تقوم على توطين النفس على اجتناب المحرمات وإغلاق التفاوض حولها، وفعل الأوامر بقدر الاستطاعة، وهذا الأساس غاية في الأهمية؛ لأن المسلم الصادق في نيته، الناصح في عزيمته، قد تحمله الحماسة التي يجدها في نفسه إلى المبالغة في التطبيق، التي ربما أفضت به إلى التشدد، والسير على هذا الأساس من حسن السياسة للنفس، وهو معالجتها على الطاعة مع الرفق بها، والاستفادة بأوقات نشاطها، والابتعاد عن الشدة والتضيق عليها حتى لا ينقطع عن مواصلة السير.

والأساس الرابع من أسس الاستقامة مبناه على حماية الحقوق الخاصة والعامة؛ فالاستمتاع بالحلال حقٌّ لكل أحد، كما إنَّ اجتناب الحرام وهو تجاوز الحدود والاعتداء على حقوق الآخرين متحتم على كل أحد؛ وفي العمل بهذا صلاح الفرد والمجتمع. أما المشتبه الذي لم يتضح حِلُّه أو حُرمته، فلأجل أنه يخفى على كثير من الناس وضع النبي ﷺ هذه القاعدة العظيمة في التعامل مع المشتبهات: "**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**"، فإنَّ اتّقاء المشتبهات في حقيقته حماية للمسلم من الوقوع في الحرام.

والأساس الخامس من أسس الاستقامة قوامه على منع التعسف في استعمال الحق؛ فقد يظن المسلم أنَّ الحق له كاملا في استعمال الحلال والتمتع به حتى وإن تأذى غيره؛ فلأجل هذا جاءت هذه الوصية النبوية لتقيد هذه الأحقية ولتضع شرطًا هو انتفاء الضرر، وفيه مراعاة حق الآخرين.

هذه هي أسس الاستقامة من خلال الأحاديث الخمسة التي انتقاها الإمام أبو داود، وهي بمثابة النظرية التربوية المتكاملة؛ فرحلة الاستقامة تبدأ بإصلاح النية والقصد (إنما الأعمال بالنيات)، ثم إنَّ النصيحة تحمل صاحبها على التدين والإحسان وكمال الأداء في عبادته ومعاملته (الدين النصيحة)، ثم لابد له لمواصلة المسير من خارطة طريق، تتمثل في الرفق بالنفس وحسن سياستها: (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، مع اجتناب المنهيات: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)، وحمايتها من الاقتراب من المحرمات باتباع قاعدة اتقاء المشتبهات: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)، وكذلك إعطائها حقها من التمتع بما أحله الله مع اجتناب الإضرار بنفسه أو بالآخرين: (لا ضرر ولا ضرار).

وقد تميزت هذه الأسس بالشمولية لكل نواحي الحياة من العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، وأيضًا هي واقعية قابلة للتطبيق في كل زمانٍ ومكان، وتتعامل مع المسلم بوصفه إنسانًا؛ ينتابه الملل والتقصير وتحتاج نفسه إلى الترويح عنها وسياستها بالرفق، وتتميز أيضًا هذه الأسس بالوضوح؛ فلا يحتاج المسلم إلى كثيرِ علمٍ ليفهمها وأكثر ما يحتاج إليه هو الإرادة والعزيمة عند التطبيق والممارسة.

ولعل أهم توصية يسفر عنها هذا البحث، هي توجيه الباحثين والدعاة والمصلحين إلى إبراز هذا الجانب العملي للتدين الصادق، الذي يظهر محاسن الإسلام بجماله وكماله وشموليته لكل نواحي الحياة.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

١. الأبواب والتراجم لصحيح البخاري: محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ) حققه د. ولي الدين بن تقي الدين الندوي، دار البشائر الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١ سنة١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري د.عبد المجيد محمود عبدالمجيد [ت١٤٤٣هـ] مكتبة الخانجي، مصر، ط١ سنة ١٣٩٩- ١٩٧٩م.

٣. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

٤. الإخلاص والنية: أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ) حققه وعلق عليه: إياد خالد الطباع، دار البشائر الإسلامية–بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٥. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ) تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١ سنة١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد سراج ابن الملقن الدين الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١ سنة١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨. الإفصاح عن معاني الصحاح: أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ (ت٥٦٠هـ)، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، سنة ١٤١٧هـ.

٩. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١ سنة١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠. الأم : أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، دار الفكر – بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

١١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: أبوبكر ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) تحقيق مكتب دار الفلاح، الفيوم – مصر ط٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٣. بستان العارفين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث، مصر، بدون تاريخ.

١٤. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د.ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٥. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، حققه د بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٦.تحفة الأحوذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١٧.تعظيم قدر الصلاة لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت٢٩٤هـ) تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، سنة١٤٠٦هـ.
١٨.التعيين في شرح الأربعين: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ)، تحقيق أحمد حَاج محمّد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، المكتَبة المكيّة، مكّة المكرمة، ط١ سنة١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٩.تغليق التعليق على صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي [ت١٤٤١هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ سنة١٤٠٥هـ.
٢٠.تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي – الرياض، ط١ سنة١٤٣١هـ
٢١.التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، نشرته عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ سنة١٤٣٠هـ.
٢٢.تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن): أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، حققه مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، دار التفسير، جدة، ط١، ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.
٢٣.تفسير القرآن الثري الجامع في الإعجاز البياني واللغوي والعلمي: د محمد الهلال دار المعراج، دمشق، ودار جوامع الكلم، القاهرة، ط١، ١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م. وله موقع خاص على الشبكة المعلوماتية IR٧٣u.pw/Wyb٢https://
٢٤.تفسير القشيري (لطائف الإشارات): أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، تحقيق د.إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط٣، ٢٠٠٠م.
٢٥.تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري [ت٥٣٨هـ] ضبطه مصطفى حسين، دار الريان للتراث بالقاهرة، ودار الكتاب العربي بيروت، ط٣ سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢٦.تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، حققه يوسف علي بديوي، دار ابن كثير بدمشق وبيروت، ط٣ سنة١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
٢٧.الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١ سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
٢٨.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٧ سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٢٩.الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: الخطيب البغدادي، تحقيق د.محمود الطحان [ت١٤٤٤هـ]، مكتبة المعارف – الرياض.
٣٠.الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط وسيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،

الفيوم – مصر، ط١ سنة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٣١.حاشية السندي على سنن النسائي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي نور الدين التتوي السندي (ت١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢ سنة١٤٠٦هـ.
٣٢.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١ سنة١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣٣.الرسالة القشيرية: أبو القاسم القشيري (ت٤٦٥هـ)، تحقيق د.عبدالحليم محمود، د.محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
٣٤.روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين النووي، حققه ونشره المكتب الإسلامي بدمشق بإشراف زهير الشاويش، ط٣ سنة١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٣٥.رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي تاج الدين الفاكهاني الإسكندري المالكي (ت٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١ سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
٣٦.الزهد ويليه كتاب الرقاق: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي ثم المرْوزي (ت١٨١هـ)، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م ١٤٢٥هـ.
٣٧.سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة– دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٨.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِجِسْتَانِيّ (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٩.سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٢ سنة ١٣٩٥هـ.
٤٠.سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٤١.السنن الصغير: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، نشرته جامعة كراتشي – باكستان، ط١ سنة١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
٤٢.سنن النسائي (المجتبى): أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي وآخرين، دار الرسالة العالمية– دمشق، ط١ سنة ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٤٣.سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٤٤.شرح البخاري للسفيري [المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري]: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤٥.شرح المختصر الكبير: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت٣٧٥هـ)، تحقيق أحمد عبد الله

حسن، جمعية دار البر– دبي، ط١ سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٢٠م.
٤٦.شرح سنن أبي داود: أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان شهاب الدين المقدسي الرملي الشافعي(ت٨٤٤هـ)، تحقيق دار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، ط١ سنة ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.
٤٧.صحيح ابن حبان [المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها]: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمد علي سونمز التركي، خالص آي دمير التركي، دار ابن حزم، بيروت، ط١ سنة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
٤٨.صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١ سنة ١٤٢٢هـ.
٤٩.صحيح مسلم (المسند الصحيح): أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٠.صفة الصفوة: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، حققه أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، سنة١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
٥١.الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز– مكة المكرمة، ط١ سنة١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
٥٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية– المدينة النبوية، ط١ سنة ١٩٩٦م.
٥٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ونشرته المكتبة السلفية، مصر، ط١ سنة ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ.
٥٤.فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط١ سنة ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م.
٥٥.الفتح المبين بشرح الأربعين: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، عني به: أحمد جاسم وقصي محمد الحلاق وأنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة – السعودية، ط١ سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.
٥٦.فقه الأربعين النووية: د. خيري أحمد عبد العزيز، دار ابن شاهين، القاهرة، ط١ سنة٢٠٢٠م.
٥٧.الفوائد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم– الرياض، ط٤ سنة ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.
٥٨.قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد: أبوطالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق د. عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ سنة ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.
٥٩.كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ)، مكتبة حسام الدين القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥١هـ.
٦٠.كشف المشكل من حديث الصحيحين: أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٦١.كفاية النبيه في شرح التنبيه: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي نجم الدين الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة٢٠٠٩م.
٦٢.الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ١٩٨١م
٦٣.لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤٤هـ.
٦٤.المجتبى من المجتنى: أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق أيمن عبدالجابر البحيري، دار الآفاق العربية – القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٦٥.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٦٦.المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر– بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٦٧.مدارج السالكين في منازل السائرين: ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار عطاءات العلم –الرياض ط٢ ، دار ابن حزم – بيروت ط١، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م.
٦٨.المدونة: عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (ت٢٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦٩.المراسيل: أبو داود السِجِسْتَانِيّ (ت ٢٧٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ سنة ١٤٠٨هـ.
٧٠.مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش [ت١٤٣٤هـ]، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٧١.المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار المنهاج القويم، سوريا، ط١ سنة ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.
٧٢.مسند الإمام أحمد: أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٧٣.مسند الإمام أحمد: تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٧٤.مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني [ت١٤٤٣هـ]، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م.
٧٥.مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: أبو حاتم ابن حبان (ت٣٥٤هـ)، حققه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء – المنصورة، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
٧٦.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، بدون تاريخ.

٧٧.معالم السنن: أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب- سوريا، ط١، ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
٧٨.معالم القربة في أحكام الحسبة: ابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي ضياء الدين (ت٧٢٩هـ)، تحقيق د. محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة العامة المصرية للكتاب ط١ سنة١٩٧٦م.
٧٩.معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٨٠. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ط١، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٨١.المعلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر [ت١٤١٧هـ]، الدار التونسية، ط٢، ١٩٨٨م.
٨٢.المعين على تفهم الأربعين: سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق د. دغش بن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر- الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٨٣.المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبوالفضل عبد الرحيم بن الحسين زين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ) مطبوع بهامش إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٨٤.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم): محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ سنة ١٣٩٢هـ.
٨٥.الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٨٦.موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي [ت١٤٣٩هـ]، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبوظبي- الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٧.ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
٨٨.الميسر في شرح مصابيح السنة: أبوعبدالله فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت٦٦١هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨هـ.
٨٩.نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي: د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٩٠.النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري مجد الدين ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩١.نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) حققه محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.